رسالة
إرشاد الناسك إلى المناسك
الفها
الشيخ عبد الكريم المدرس بالحضرة القادرية
نفعه الله تعالى بها وسائر المسلمين
الطبعة الاولى
سنة الف واربعمائة وثلاث هجرية
المصادف لعام الف وتسعمائة وثلاث وثمانون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد الهادي الامين وعلى اله وصحبه واتباعه باحسان الى يوم الدين.

وبعد فهذه رسالة في احكام الحج والعمرة جعلتها تذكرة للمتذكرين وتبصرة للمتبصرين وسيمتها (ارشاد الناسك الى المناسك) ورتبتها على فصول اتية بالاصول والله اسئل النفع بها في الدنيا ويوم الدين انه ولي النفع للمنتفعين وهو المعين لكل مستعين.

الفصل الاول في المقدمات

قال الله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وقال ﴿واتموا الحج والعمرة لله﴾ وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة والحج وصوم رمضان وفيهما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه والرفث الجماع او كل لغو وخنى وفجور ومجون ونحو ذلك. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عمرة في رمضان تعدل حجة متفق عليه.

واذا استقر عزمه على السفر بدا بالتوبة عن جميع المعاصي ويخرج من مظالم الخلق بقدر الامكان ويكتب وصيته ويشهد عليه بها وان كان عليه دين حال وهو موسر

حرم عليه السفر بـدون اذن الـدائن حيث لم يعلم رضـاه. ويسـتحب ان يكـثر الـزاد والنفقـة ليسـاعد المحتـاجين ويجب عليـه ان يتعلم كيفيـة الحج والعمـرة وذلـك فـرض عين او يصـاحب من يرشده الى ادابهما ويستحب ان يحمل معه كتابـا واضحا في المناسك اذا كان ممن لم علم به:

واذا اراد الخـروج من منزلـه صـلى ركعـتين يقرء في الاولى بعـد الفاتحـة سـورة قـل يـا ايهـا الكافرون وفي الثانية سورة قل هو الله احد قال صلى اللـه عليـه وسـلم مـا خلـف احـد عن اهلـه افضـل من ركعـتين يركعهمـا عنـدهم حين يريـد لسفر ويستحب ان يقرا بعد سلامه ايـة الكرسـي وسورة

قريش فقد جاء فيها اثار من السلف ثم يسال الله تعالى الاعانة والتوفيق في سفره وغيره من اموره ويستحب ان يودع اهله وجيرانه واصدقائه وان يودعوه ويقول كل منهم لصاحبه استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك زودك الله التقوى وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيث كنت..

ويستحب الاكثار من الدعاء في جميع سفره لنفسه ولوالديه واحبائه ولسائر المسلمين والمداومة على الطهارة والنوم عليها والمحافظة على الصلوات في اوقاتها المشروعة وله ان يقصر ويجمع وله فعل احدهما وترك الاخر واذا اراد القصر فلابد <5>

من نيـة القصـر عنـد الاحـرام بالصـلوة واذا اراد الجمع فانما يجوز الجمع بين الظهـر والعصـر وبين المغرب والعشاء فان شاء قـدم الثانيـة الى الاولى وان شاء اخر الاولى الى وقت الثانية. فان اراد الجمع في وقت الاولى وجب ان يبدء بالاولى وينوى الجمع قبل فراغـه منهـا وان لا يفصـل بين الصـلاتين بصـلوة سـنة ولا غيرهـا ولكن ان فـرق بينهما بالتيمم بـان تيمم للاولى ثم سـلم منهـا ثم تيمم للثانية وشرع فيهـا من غـير تـاخير جـاز وان اراد الجمع في وقت الثانيـة وجب عليـه ان ينـوي تاخير الاولى الى الثانية للجمع وتكون هـذه النيـة بعد دخول وقت الاولى واذا جمع في وقت الاولى اذن لها ثم اقام لكل واحدة من الصلاتين <6>

او في وقت الثانية فكذلك على الاصح وتستحب صلوة الجماعة في السفر لكن لا تتاكد كتاكدها في الحضر.

وتسن السنن الراتبة مع الفرائض في السفر كما تسن في الحضر فمن جمع بين الظهر و العصر صلى اولا سنة الظهر التي قبلها ثم صلى الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر وللمسافر اذا بلغ مرحلتين فصاعدا ان يسمح على خفيه ثلاثة ايام ولياليهن وابتداؤها من حين يحدث بعد لبسهما ولا يجوز المسح الا على خف ساتر لمحل الفرض من رجليه ويشترط سترهما من اسفل ومن الجوانب الاربع ويجب ان يكون اللبس بعد اكمال الطهارة <7>

وينتهى المســح بانتهــاء المــدة وبعــروض الجنايــة فــاذا اجنب او حاضــت المرئــة في اثنــاء المدة وجب نزعه واستيناف اللبس على طهـارة. واذا اراد الصلوة ولم يقدر على يقين القبلـة فـان وجد من يخبره عن علم اعتمده وان لم يجد فـان كان قادرا على الاجتهاد لزمــه واسـتقبل مـا ظنــه قبلة ولا يصح الاجتهاد الا بادلة القبلـة وهي كثـيرة اقواهــا القطب وان لم يكن قــادرا على الاجتهــاد وجب عليه تقليد مكلف مسلم عدل عارف بادلــة القبلة ومما يتاكد للمسافر ان يحـرص على فعـل المعروف في طريقه ويخدم النـاس عنـد الحاجـة اذا امكنه والله 7 في عون العبـد في عـون اخيـه واذا مات واحــد في الــركب وجب على العــالمين بموته غسله وتكفينه والصلوة عليه ودفنه واذا لم يجدوا الماء يمموه في وجهه ويديــه ثم كفنــوه ثم تيمموا وصلوا عليه ولا يصح تيممهم الا بعد اكمال تيمم الميت اذ بــذلك يــدخل وقت الصــلوة عليــه واقل الكفن ثوب ساتر لجميع البدن واكمله ثلاثــة اثواب للرجال وخمســة للمرئــة فــان كــان الميت رجلا لم يكفن في المخيــط ولا يغطى راســه ولا يقــرب الطيب واذا كــان امرئــة لم يغــط وجههــا بشــيء ويجــوز كفنهــا في المخيــط ويجب ســتر راسها وجميع بدنها ما سوى الوجه <8>

ولا يسقط فرضها بفعل النساء ولا الصبيان مع وجود الرجال وأما الدفن فاقله حفرة تمنعه من السباع ومن ظهور رائحته.

فصل فيما يتعلق بوجوب الحج

لا يجب الحج في العمر الا مرة واحدة والناس بالنسبة اليه على اربعة اقسام.

الاول: من لم يجب عليه ولم يقع حجه عن حجة الاسلام ولم تصلح مباشرته له بنفسه.

الثاني: من لم يجب عليه ولم يقع حجه عنها وصحت مباشرته له بنفسه كالصبي المميز.

الثالث: من لم يجب عليه ووقع حجه عنها كالبالغ المسكين.

الرابع: من وجب عليه ووقع حجه عنها.

اما القسم الاول

وهو ذو الصحة المطلقة فشرطه الاسلام فقط فيصح احرام الولي عن الصبي الذي لا يميز وعن المجنون. واما القسم الثاني فشرطه الاسلام والتميز كالصبي المميز السليم. واما القسم الثالث فشروطه اربعة الاسلام والعقل والحرية والبلوغ واما القسم الرابع فشروطه الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة وهي نوعان استطاعة مباشرة الحج بنفسه واستطاعة تحصيله بغيره:

اما الاولى فتحصل بخمسة امور المركوب لمن بينه وبين مكة مرحلتان فصاعدا وامن الطريق وصحة البدن وامكان السير والزاد له ولمن في نفقته ذهاباً واياباً. < 10 >

فاضلا عن مسكن وخادم يحتاج اليهما والراجح ان العادة باستاجار المسكن لا تمنع صرف الفلوس في بنائه او اشترائه فيجوز له صرفها فيهما وتركه للحج وفاضلا عن دين حال او مؤجل الا اذ تضيق عليه الحج ورضي الدائن بالتاخير كما اعتمده بعضهم ويتحقق الامن في الطريق بالامن على النفس والمال والبضع فيمتنع الوجوب اخذ الرصدي المعتدي في الطريق بعض اموال الحجاج بخلاف اجرة الخفارة فهي من الواجبات التي يعتبر وجودها في وجوب الحج واذا كان امن الطريق بذلك فلا يجب الحج على المرئة حتى تامن على نفسها بزوج او محرم بالغ عاقل او نسوة <11>

ثقات معها وهذا عنـد الشـافعي ومالـك وامـا الحنفية والحنابلة فيمنعان من خروجها معهن هذا كله في الحج الـواجب حجـة الاسـلام او النـذر او القضاء واما النفل فليس لهـا الخـروج معهن وان كـثرن خلاف لمن نـازع فيـه فـان خـرجت على خلاف ذلك عصت ولكن اجزا حجها وعمرتها:

ولـو احـرمت ومعهـا محرمهـا فمـات في الطريق فلها اتمام نسكها فرضـا او نفلا ان امنت على نفسها وحرم عليها التحلل حينئذ والا جاز لها التحلـل بـذبح حيـوان وقص بعض الشـعرات اذا امنت على نفسها في الرجوع الى بلدها...

وللزوج تحليلها من نسك التطوع مطلقا ومن فرض لم ياذن لها فيـه الا اذا كـانت ممن يتضـيق عليها بسبب مرض او كبر سن او غيرهما كمـا ان له منعها من الخروج الى النسك اذا احرمت وهي معتدة واما اذا احرمت باذنه ثم طلقها فقـد وجب عليهـا الخـروج ان خـافت الفـوات والا جـاز لهـا الخـروج او الرجـوع الى مسـكنها وبشـرط وجـود الماء والزاد وسائر ما يحتاج اليه في الطريق عند الحاجـة كمـا يشـترط وجـود القائـد للاعمى بثمن المثل.

واما الثانية اي استطاعة تحصيله بغـيره فهي ان يعجز الانسان عن الحج بنفسه لكـبر او زمانـه فتجب عليه الاستنابة ان وجد مالاً

يستاجر به من يحج عنه فاضلا عن حاجته يوم الاستئجار خاصة. فان لم يجده ووجد من يحج عنه متبرعاً اصلا او فرعا او حاشية او اجنبياً ذكرا او انثى لزمه استنابته بشرط ان يكون قد حج عن نفسه. واما الميت الذي وجب عليه الحج في حياته ولم يحج فان ترك مالا وافيا بمؤنة الحج وجب الاحجاج عنه به ولو تبرع به الوارث او غيره جاز على الاصح ولكن من لم يجب عليه ومات ولم يوص به. جاز الاحجاج عنه ممن حج عن نفسه.

وتجوز الاستنابة في حج التطوع للميت والمغضوب على الاصح ولو استناب المغضوب من يحج عنه ثم زال الغصب وجب عليه

ان يحج بنفسه لزوال عذره واذا تحققت شرائط وجوبه فله تاخيره ما لم يخش الغصب وعند الائمة الثلاثة على الفور واما العمرة فهي عندنا من اركان الاسلام كالحج ولا تجب الا مرة واحدة وكذلك عند الحنابلة واما عند الحنفية والموالك فهي سنة مؤكدة.

فصل في اركان الحج وواجباته

اما اركانه فالاحرام والوقوف بعرفة وطواف الافاضة سبعة اشواط والسعي بين الصفا والمروة سبع مرات والحلق او التقصير ان جعلناه نسكا وترتيب معظم الاركان بان يقدم الاحرام على الجميع والوقوف بعرفة على طواف الركن المسمى بطواف الافاضة والطواف على السعي فيما اذا لم يسع عقب طواف القدوم:

واما واجباته فهي الاحرام من الميقات والمبيت بمنى ومزدلفة في احد القولين ورمي الجمار الثلاث والحلق او التقصير ان لم نجعله نسكا وطواف الوداع في احد القولين. واما عند الحنفية فاركانه الاحرام ووقوف عرفة ومعظم طواف الافاضة اي اربعة اشواط وباقي الامور من الواجبات..

نعم النائب في الحج عن الميت او العاجز اذا وقف بعرفة ومات قبل طواف الافاضة اجزاه ذلك عن الطواف مطلقا لان الموت ليس في الاختيار بخلاف ما اذا رجع بعد الوقوف وقيل الطواف الى بلده فانه لا يجزئه عن الحج اذ لا وجود له الا بوجود

ركنيه اي وقوف عرفة ومعظم طواف الافاضة وقد ترك احدهما واما الحاج عن نفسه فانه اذا وقف بعرفة ومرض واوصى باتمام الحج عنه لزمه ذبح بدنة من تركته وكفاه ذلك عن حجة الاسلام واما اذا لم يوص باتمامه فقد بقي الحج واجبا يؤدى من تركته عنه..

واما واجباته عندهم فهي انشاء الاحرام من الميقات والوقوف بمزدلفة بعد الفجر وقبل طلوع الشمس قيل ومبيت جزء من الليل فيها والحلق او التقصير والترتيب بين رمي جمرة العقبة والذبح والحلق يوم النحر اي برمي جمرة العقبة ثم يذبح ثم يحلق والابتداء

بالطواف من الحجر الاسود والتيامن فيه والطهارة والمشي لمن لم يكن له عذر والاشواط الثلاثة الاخيرة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الوداع وفعل طواف الافاضة في ايام النحر وكونه وراء الحطيم وكون السعي بعد طواف مع الطهارة وبعد اربعة اشواط على الاقل وابتداء السعي من الصفا ففي رد المختار والافضل تاخير السعي الى ما بعد طواف الافاضة وكذلك الرمل ليصيرا تبعا للفرض دون السنة وقدمنا انه لايعتد بالسعي بعد طواف القدوم الا ان يكون في اشهر الحج فليتنبه له فانه مهم قلت وكذا لا يعتد بالسعي الا

>18<

بعد طواف كامل فلو طاف للقدوم جنباً او محدثاً ورمل فيه وسعى بعده فله اعادتهما في الحدث ندباً وفي الجنابة اعادة السعي حتما والرمل سنة انتهى فمن تركها بلا عذر فعليه دم او بعذر فلا..

فصل في الاحرام

وهو لغة الدخول في التحريم اي منع نفسه من المحظورات المقدرة وشرعا نية الدخول في الحج او العمرة او كليهما وتسن التلبية عندنا وتجب عند الحنفية ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك

ويكثرهـا جهـراً لاسـيما عنـد تغـير الاحـوال وتنتهي عند رمي جمرة العقبة فيا ايها الناسك اذا اردت الدخول في الاحرام فحلق راسـك او قصـر شعراته وقلم اظفارك وارفع الاذى عنك وتنظـف وتطيب وتجرد عن اللباس المخيط واغتسـل بنيـة الاحـــرام ثم البس ازارا ورداء ابيضـــين وصـــل ركعتين بنية سنة الاحـرام واقـراء في الاولى بعـد الفاتحـة سـورة الكـافرون وفي الثانيـة سـورة الاخلاص واذا كـــان الناســـك امرئـــة بقيت في كسـوتها الاعتياديـة كمـا كـانت وتكشـف وجههـا ويديها الى الكوعين هذا وبعد ذلك ينـوي الناسـك

الاحرام اي الدخول في الحج فقط او في العمرة فقط او فيهما معاً وينبغي ان يقول عند نيته هذه وان منعني مانع عن اتمام نسكي فتحللي عن الاحرام حيث جاء المانع فاذا اشترط عند الاحرام هذا الشرط فاذا منعه مانع كعدو او مرض مثلا يحصل له التحلل عن احرامه بدون الحاجة الى ذبح الحيوان واما اذا لم يشترط ذلك فيحتاج الى الذبح عند عروض المانع كما هو المقدر وهذا مهم فاغتنموه وبعد ان نوى الاحرام كما ذكرنا ياتي بالتلبية باللفظ المذكور سرا بحيث يسمعها نفسه بخلاف التلبية بعد هذا الوقت فانها جهرية <21>

واما الحنفية فيجهرون بها مطلقا وقـل عنـد الاحـرام بـالحج اللهم فتقبلـه مـني ويسـره لي واعني عليه وعند الاحرام بـالعمرة اللهم فتقبلهـا مني ويسـرها لي واعـني عليهـا ولهمـا معـاً اللهم فتقبلها مني ويسرهما لي واعني عليهمـا واخلص نيتك لله طالبـاً عفـوه ورضـاه واذهب على بركـة الله رب العالمين.

وللاحرام ميقات زماني ومكاني فاما الزماني فللحج شـوال وذو القعـدة وعشـر ليـال اولى من ذي الحجة واخرها طلوع فجر اليـوم العاشـر منـه وللعمـرة جميـع السـنة الا ايـام التلبس بمناسـك الحج هذا

واما الميقات المكاني فلاهل الافـاق البعيـدة عن مكـة المكرمـة زادهـا اللـه شـرفا مرحلـتين فصاعدا كما يلي:

لمن ذهب من المدينـة المنـورة زادهـا اللـه شرفاً سواء كان من اهلها او الـواردين عليهـا (ذو الحليفة) المشهور اليوم (بِآبــار علي) ولمن ذهب من جهـة الشـام على طريـق تبـوك (الجحفـة) وكذلك من ذهب من مصر او المغـرب على ذلـك الخـــط. ولمن ذهب من نجـــد اليمن ونجـــد الحجاز(قرن المنازل) وللوافدين من تهامة يلملم ومن المشـرق كـالعراق ومـا والاهـا (ذات عـرق) ولمن لم يمـر عليهـا المحـل المحـاذي للميقـات الـذي يقـرب منـه ومن لم يمـر بهـا ولا بمحاذيهـا كمن جـاء من البحـر باتجـاه جـدة يحـرم على مسافة مرحلتين من مكة المكرمة كبلـدة (جـدة)

ولمن مسـكنه في احـد المـواقيت او بينـه وبين مكة نفس مسـكن اهلـه فيحـرم منـه. ومن سافر بالطيارة فليحرم قبل ركوبهـا او فيهـا قبـل الوصول الى الجو المحاذي لاحـد المـواقيت فـان احرم بعـد التجـاوز عنـه في الجـو او في المطـار وجبت عليـه الفديـة فلا يجـزيء للعراقـيين مثلا الاحرام من جدة لان الاحرام منها انما يصـح لمن لم يمر باحد المـواقيت ولا بمحاذيـه كمن طـار او جاء في السفينة من البحر الاحمر باتجاههـا فانـه يجـوز لـه الاحـرام من جـدة لانـه لم يمـر باحـد المواقيت ولا بمحاذيها وبينهما وبين مكة مرحلتان ثم من جاوز ميقاتاً من المـواقيت مريـداً للنسـك وجبت <24>

عليـه الفديـة الا اذا رجـع الى ميقاتـه الـذي تجاوز عنه او الى مثل مسافته كما قـرره الشـيخ ابن حجـر رحمـه اللـه في التحفـة وحاشـيته على ايضاح الامام النـووي رحمـه اللـه ويـاثم بتجـاوزه عنه عمـدا الا اذا كـان معـذورا بخوفـه من فـوات الحج او تـاخره عن القافلـة او نحـو ذلـك وحينئـذ تفدى ولا اثم عليه:

ومما ينبغي ان يعلم انـه يجـوز لعمـل النفس تقليــد من يــرى الاكتفــاء بــالعود الى الميقــات الاقرب كميقات ذات العرق لمن تجـاوز الميقـات اتيـا من المدينـة فـان ذلـك قـول جمـع الفقهـاء واعتمده السبكي والاذرعي والزركشي ونقل من الجمهور القطع به وتقليد اولئك الاعلام جائز:

فصل في احرام الصبي

الصبي الغير المميز يحرم عنه وليه ابا او جدا والمميز يحرم بنفسه باذن وليه او يحرم عنه وليه لا غيره الا اذا كان وصيا او ولاه الحاكم عليه ولا يشترط حضور الصبي ومواجهته بالاحرام فاذا صار محرما فعل بنفسه ماقدر عليه وفعل عنه الولي ما يعجز عنه فان قدر على الطواف علمه بادابه ويطوف والا طاف به الولي بعد طوافه عن نفسه ويرمي عنه بعد رميه عن نفسه ويسعى عنه بعد سعيه عن نفسه ويصلي ركعتي الطواف بنفسه ان كان مميزا والا صلى عنه الولي ويشترط احضاره عرفات والمزدلفة والمواقف والمبيت ويناوله الاحجار للرمي ان قدر عليه والا فيرمي عنه وليه ويستحب ان يضعها في يده اولا ثم ياخذها ويرميها على الاصول

ويمنعه الولي عن محرمات الاحرام فان تطيب او لبس ناسياً فلا فدية او عامدا وجبت على الاصح وان حلق الشعر او قلم الظفر او اتلف الصيد وجبت الفدية عمدا كان العمل او سهواً ومتى وجبت الفدية فهي في مال الولي على الاصح لانه هو الذي جعله في الاحرام.

فصل في دخول مكة زادها الله شرفا

اذا بلغ الحرم استحب ان يقول اللهم هذا حرمك وامنك فحرمني على النار وامني عذابك يوم تبعث عبادك واجعلني من اوليائك واهل طاعتك ويتخشع قلبا ويدعو لخير الدنيا والاخرة. واذا بلغ مكة اغتسل في (ذي طوى) وهي في اسفل مكة في صوب

طريق العمرة المعتادة وينـوى غسـل دخـول مكة هذا اذا كـان طريقهـا عليهـا والا اغتسـل في غيرهـا وهـذا الغسـل مسـتحب لكـل احـد حـتى للحـائض والنفسـاء والصـبيان فـان الغـرض منـه النظافة. ولـه دخـول مكـة ليلا و نهـارا وينبغي ان يحـترز من ايـذاء النـاس عنـد الازدحـام بـالتلطف والسماح وقبول اذاهم..

وينبغي لمن ياتي من غـير ارض الحـرم ان لا يدخلها الا محرما بحج او عمرة وفي هذا الاحـرام اقـوال اصـحها انـه مسـتحب والثـاني انـه واجب والثـالث انـه ان كـان ممن يتكـرر دخولـه فيهـا كالحطـابين لم يجب والا وجب بشـرط ان يكـون داخلا بالامن وان لا يدخل لقتال نحو بغاة

قـال الشـيخ ابن حجـر في حاشـية الايضـاح وخص المتـولي الخلاف بمـا اذا كـان الـداخل قـد قضى فرض الاسلام قال الزركشي وظـاهره انـه اذا كان باقيا عليه تعين الاحرام قطعا انتهى.

واذا وقع بصره على البيت سن ان يرفع يديه بالدعاء فقد ورد انـه يسـتجاب الـدعاء عنـد رؤيـة الكعبـــة ويقـــول اللهم زِدٍ هـــذا الـــبيت تشـــريفا وتعظيمـا وتكريمـا وبـراً ويضـيف اليـه اللهم انت السلام ومنك السلام فحينـا ربنـا بالسـلام ويـدعو بما احب من مهمات الدنيا والاخرة واهمها سؤال المغفـرة واذا فـرغ من الـدعاء قصـد المسـجد الحرام ودخله من باب بني شيبة <29>

والـدخول منـه مسـتحب لكـل قـادم من اي جهة كان واذا قدمت امرئة شابة اسـتحب لهـا ان تـدخل المسـجد ليلا وتـؤخر الطـواف: واذا دخـل المسجد ينبغي ان لا يشتغل بصلوة تحية المسجد ولا غيرها بل يقصد الحجر الاسـود ويبـدا بطـواف القـدوم وهـو تحيـة المسـجد الحـرام والطـواف مستحب لكل احد دخل المسـجد محرمـا كـان او غير محرم الا اذا دخل وقـد خـاف فـوت الصـلوة المكتوبة او فوت الجماعة فيها او فـوت الـوتر او سنة الفجر او غيرها من السنن الـرواتب او عليـه فائتة مكتوبة فانه يقـدم كـل ذلـك على الطـواف وثم يطوف ولو دخل وقد منع الناس من الطواف صلى تحية المسجد... <30>

ويسن للـداخل الشـرب من مـاء زمـزم وان يكون شربه بقصد حصول مامول خير:

واعلم ان في الحج ثلاث طوافــات طـــواف القدوم وطـواف الافاضـة وهـو ركن لـه وطـواف الــوداع وهنـاك طـواف رابـع وهـو المتطـوع بـه ويستحب الاكثار منه فان المسجد افضل مسـاجد الارض والطــواف بــه افضــل من الصــلوة فيــه بالنسبة للافاقي والصلواة فيه افضل من الصـلوة في غـــيره من الارض وفي احكـــام المســـاجد للزركشــي روى احمــد والــبزار وابن حبــان في صحيحه من حديث حماد بن زيد وغيره عن حبيب المعلم عن عطاء ابن ابي رباح عن عبـد اللـه بن زبير رضي الله تعالى عنهما

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرامز وصلوة في المسجد الحرام افضل من الصلوة في مسجدي هذا بماة الف صلوة)). واسناده على شرط الشيخين لاجرم صححه ان عبد البر وقال انه الحجة عند التنازع وانه نص في موضع الخلاف قاطع عند من الهم رشده فينبغي للمسلم صرف اوقاته في مهمات دينه من الطواف والصلوة وقراءة القران حسبما يسر الله تعالى له من فضله ويستحب زيارة الاماكن المشهورة بالفضل في مكة المكرمة واطرافها منها البيت الذي ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اليوم مسجد في زقاق يقال له زقاق المولد <32>

ومنها بيت خديجة رضي الله تعالى عنها كان يسكنه الرسول صلى الله عليه وسلم وخديجة وفيه ولدت اولادها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه توفيت رضي الله عنها ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مقيماً به حتى هاجر ومنها مسجد في دار الارقم وهي التي يقال لها دار الخيزران كان النبي صلى الله عليه وسلم مستتراً فيها في اول الاسلام وهو عند الصفا واسلم فيها عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ومنها الغار الذي بجبل حراء كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعبد فيه حتى نزل عليه الوحي ومنها الغار الذي بجبل ثور وهو المذكور في القران قال الله تعالى ﴿اذهما في الغار﴾ ومنها مسجد الراية يقال انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه <33>

ومنها باعلى مكة مسـجد الجن والبيعـة لمـا روي انهم بـايعوا النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم فيـه ومسجد الشجرة في مقابلـه لمـا روي انـه صـلى الله عليه وسلم دعا شـجرة فـاقبلت تخـد الارض حـتى وقفت بين يديـه ثم امرهـا فـرجعت ومنهـا مسجد عند سوق الغنم روي انه صلى اللـه عليـه وسلم بايع الناس عنده يـوم الفتح ومنهـا مسـجد على ابي قـبيس يسـمى مسـجد ابـراهيم ومنهـا مسجد بذي طوى نزل به صلى الله عليـه وسـلم حين اعتمـر وحين حج تحت شـجرة هنـاك ومنهـا مسـجد عقبـة مـنى بـايع النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم الانصار عنده ومنها مسجد الجعرانة احــرم منه صلى الله عليه وسـلم بعمـرة ومنهـا مسـجد الكبش بمنى حديث فدي الذبيح اسـماعيل هنـاك ومنها مسجد عن يمين الموقف بعرفـة وهـو غـير مصلى الامام ومنها مسجد الخيف <34>

ومنها غار المرسلات نزلت فيه سورة المرسلات ومنها دار ابي بكر رضـي اللـه عنـه باسـفل مكـة وهي المسماة بدار الهجرة لانه صـلى اللـه عليـه وسلم هاجر هو وابو بكـر منهـا ومنهـا مولـد علي رضي الله عنه وهو اليوم مشهور..

ويستحب التطوع في الحـرم بـالطواف لكـل داخل سواء الحاج وغيره والوقت ليل او نهار ولو اوقات كراهة الصـلوة فانـه لا يكـره الطـواف ولا الصلوة بمكة ولا غيرها من بقاع الحرم كله..

ولطواف البيت واجبات وسنن اما واجباتـه فسـتر العـورة والطهـارة عن الحـدثين الاكـبر والاصـغر وعن النجاسة في البدن والثيـاب والمكـان الـذي يسير عليه

في الطواف وعورة الرجل ما بين السرة والركبة وعورة الحرة جميع بدنها الا الوجه والكفين فاذا طافت مكشوفة الراس او جزء منها او الشعر من راسها او مكشوفة الرجل او شيء منها لم يصح طوافها ومن واجباته البدء بالحجر الاسود فاذا بدا بغيره لم يحسب الطواف حتى يصل اليه ومن واجباته ان يكون البيت عن يساره وقت الطواف خارجا كل بدنه عن جداره وشاذروانه ومن واجباته كون الطواف سبعة ادوار كاملة ويكون داخل المسجد الحرام وان اتسع فيصح الطواف ما دام في المسجد ولو على سطوح غرف في المسجد ومن واجباته عدم

صرف الطواف عن اداء الواجب الى امر اخر غيره كفقدان الضالة حول البيت ومن واجباته الطهارة مطلقا اي عن الحدث الاصغر والاكبر فحلية المرئة الحائض او النفساء ان تصبر حتى تطهر ولو كان الطهر بشرب الدواء القاطع للحيض او ان تطوف في اوقات النقاء المتخلل بين الدماء فان للامام الشافعي قولا بان ذلك النقاء من الطهر فتغتسل فور الانقطاع وتطوف او ان تقلد الامام ابا حنيفة او احمد بن حنبل في عدم كون الطهارة شرطا لصحة الطواف فتطوف وتذبح بدنة او بقرة وان لم تتيسرا ذبحت حيوانا مجزئا في الاضحية كما يظهر جواز ذلك من كتاب المغني لابن قدامة رحمه الله <37>

ونصه عن احمد ان الطهارة ليست شرطا فمتى طاف للزيارة غير متطهر اعاد ما كان بمكـة فـان خــرج الى بلــده جــبره بــدم وكــذلك يخــرج في الطهارة عن النجس والستارة..

وعنــه في من طــاف للزيــارة وهــو نــاس للطهـارة لا شـيء عليـه انتهى وقـال الشـيخ ابن حجــر في حاشــية الايضــاح في بحث طــواف الافاضة ومن سافرت بلا طواف فنقل البصـريون عن مالـك ان من طـاف طـواف القـدوم وسـعى ورجع لبلده قبل طـواف الافاضـة جـاهلا او ناسـيا اجزاه وقياسه ان هـذه (اي من لم ينقطـع دمهـا) كذلك لان عذرها اظهر من عذرهما لتعـذر بقائهـا بمكة انتهى ثم قـال الشـيخ في نفس البحث واذا علمت

ما تقدر فالاليق بمحاسن الشريعة ان من ابتليت بشيء من احد الاقسام الاربعة المذكورة يقلد القائل بما لها فيه مخلص. انتهى.

ويختص طواف القدوم بشرط اخر وهو ان يكون قبل وقوف عرفة فلا طواف للقدوم فيما اذا وقف لها ثم دخل مكة المكرمة هذا.

واما سنن الطواف فثمانية:

الاولى ان يستقبل البيت اول طوافه ويقف بجانب الحجر الاسود مما يلي الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر الاسود عن يمينه ومنكبه الايمن عند طرفه ثم ينوي الطواف ويمشي مستقبلا الحجر مارا الى جهة الباب

فاذا جاوز الحجر انفتل وجعل يساره الى البيت وهذه السنة خاصة بالطوافة الاولى.

الثانية ان يكون الطواف بالمشي لمن قدر عليه ولو امرئة وان يلمس الحجر الاسود بيده اول طوافه ويقبله تقبيلا خفيفاً ولا يسن للمرئة الا عند خلو المطاف ليلا او نهارا ويستحب للرجل وضع جبهته عليه وكون الاستلام والتقبيل ثلاثا فان عجز عن ذلك استلمه بنحو عصا ويقبل ما اصابه به فان عجز عن ذلك اشار اليه بيده او بما فيها واليمين افضل ويفعل ذلك في كل طوفة.

الثالثة الدعاء الماثور فيقول

عند استلام الحجر الاسود عند ابتداء كل طوفة بسم الله والله اكبر مع رفع يديه كما في الصلوة اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وهذا القول اكد في الطوفة الاولى من غيرها.

الرابعة الرمل في الطوفات الثلاث الاولى وهو المشي مسرعا مع تقارب الخطوات من غير عدو ولا وثب ويمشي في الباقي على العادة وهذا الرمل مختص بالطواف الذي يستعقب السعي سواء كان طواف العمرة او طواف القدوم الذي اراد السعي بعده او طواف الافاضة كما انه مختص بالرجل واما المرئة فتمشي هادئة على عادتها

الخامسة الاضطباع للذكور وهو ان يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن

وطرفــه على منكبــه الايســر ويختص ذلــك بالطواف الذي فيه الرمل ويستمر في الاضـطباع الى ان يصلي ركعتين خلف المقام ثم يخرج منــه واذا بدا بالسعي بدا به ايضا

السادسة اقترب الذكور من البيت عنـد عـدم الازدحـام وعـدم التـاذى وامـا المرئـة فليس لهـا الابتعاد صيانة لها عن اختلاط الناس.

السـابعة المـوالاة بين الطوفـات فلـو احـدث تطهر مسرعا وبنى على ما سبق لكن الاسـتئناف افضل.

الثامنة ان يصلي بعـده ركعـتين والافضـل ان تكـون خلـف المقـام ويكفي فـرض او نفـل اخـر عنهما والافضل ان تكون عقيب الطواف مباشرة

التاسعة ان

ان يكـون في طوافـه خاشـعا متادبـا حاضـر القلب خائفا راجيا كما يندب استلام الحجر بعـدها والشروع في السعي بين الصفا والمروة ان كـان مطلوبا.

ويكره الطواف مطلقـا عنـد مدافعـة الحـدث هـذا وامـا واجباتـه عنـد الحنفيـة فكـذلك الا ان طهارة البدن والثوب والمكان عندهم سنة مؤكدة والطواف بدونها جائز وان الطهـارة عن الحـدثين ليست شرطا لصحة الطواف فلا يبطـل الطـواف بدونها وانما اعتبروها من الواجبـات وتجـبر بالـدم فمن حج محدثا او جنبـا او حائضـا او نفسـاء صـح طوافـه لكن يجب على الطـائف ذبح بدنـة وهي ابـل او بقـرة وقـد ذكرنـا عن المغـني كفايـة ذبح حيوان مجزيء للاضـحية فتـذكر وكـذا لا يعتـبرون ستر العورة

شرطا لصحة الطواف فلو طـاف كاشـفا لهـا لزمته اراقة دم الا اذا اعاد الطواف ساترا لها.

وان عدد الاشواط التي تعتبر من اركان الحج اربعة واما الثلاثة الباقيـة فهي من الواجبـات واذا تركها تجبر بـدم. وان وقت طـواف الافاضـة يبـدا من فجر يـوم النحـر ويجب ان لا يتـاخر عن ايـام التشريق والا وجب جبر التـاخير باراقـة دم وعنـد الشافعي يبدء وقته من منتصف ليلة النحر ولاحـد لاخـره ثم اذا طـاف بـالبيت برعايـة الاداب صـلى ركعتين خلف مقـام ابـراهيم عليـه السـلام ورجـع الى الحجـر الاسـود ليسـتلمه ثم يخـرج من بـاب الصـفا الى المسـعى ويـاتي سـطح جبـل الصـفا ويصعد قدر قامة حتى يـرى الـبيت لـولا الحجـاب فاذا صعد < 44 >

هلل وكبر فيقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده لا شريك له انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما احب من امر الدنيا والاخرة ويحسن ان يقول اللهم انك قلت وقولك الحق ﴿ادعوني استجب لكم﴾ وانك لا تخلف الميعاد واني اسالك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه مني وان تتوفاني مسلما برحمتك يا ارحم الراحمين <45 >

ثم يعيد جميع ما سبق من الـذكر ثانيـا وثالثـا فقد ثبت ذلك في صحيح مسـلم من فعلـه صـلى اللـه عليـه وسـلم ولا يلـبي هنالـك ثم يـنزل من الصفا متوجها الى المروة فيمشي حتى يبقى بينه وبين الميـل الاخضـر المعلـق قـدر سـتة اذرع ثم يسـعى سـعيا شـديدا حـتى يتوسـط بين الميلين الاخضرين ثم يـترك شـدة السـعي ويمشـي على عادتـه حـتى يصـل المـروة فيصـعد عليهـا فيـاتي بالذكر و الدعاء كما فعل على الصـفا فهـذه مـرة من سبعة ثم يعود من المـروة الى الصـفا ماشـيا في موضع مشيه السابق وساعيا في مسعاه فاذا وصل الى الصفا ثم ايابه وهذه مرة ثانية تم يعـود من الصفا الى المروة وفعل ما فعلـه اولا وهكـذا حتى يكمل سبع مرات يبدا بالصفا ويختم بالمروة ثم يتحلل بالحلق <46 >

او التقصير عند المروة ان كان معتمراً او متمتعاً بالعمرة الى الحج واما اذا كان حاجا مفردا او مقرناَ فلا يجوز له الحلق ولا التقصير الا اذا افاض من عرفات كما هو المقرر وللسعي واجبات وسنن اما واجباته فاربعة:

الاول قطع جميع المسافة بين الصفا والمروة فلو بقيت خطوة منها لم يحسب له حتى يعود الى الصفا فيبدا منه.

الثاني تقديم الصفا والبدء بها.

الثالث اكمال عدد السبع على ان يكون الذهاب من الصفا الى المروة مرة والاياب منها الى الصفا مرة.

الرابع ان يقع السعي بعد طواف صحيح للقدوم او للركن (اخترت الركن على الافاضة ليشمل طواف الركن للمعتمر) ولاسعى بعد طواف الوداع.

واما سننه فكثيرة منها الذكر والدعاء المذكوران على الصفا كما مرا < 47 >

ومنها ان يقول بين الصفا والمروة في سعيه ومشيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ولو قرا القران كان افضل ومنها ان يكون السعي على طهارة من الحدث ساترا عورته ومنها ان يكون سعيه في موضع السعي الذي سبق بيانه سعيا شديدا فوق الرمل في الطواف وهو مستحب في كل مرة من السبع ومنها ان يتحرى زمن الخلوة لسعيه ومنها ان لا يركب في ما بينهما الا لعذر ومنها الموالاة بين مرات السعي <48>

فصل في الخروج الى عرفات

سن للامام ان يلقي خطبة واحدة عند الكعبة بعد صلوة الظهر من يـوم سـابع ذي الحجـة وهي اول خطب الحج يذكر فيها ان يخرج الحجـاج بعـد صلوة الصبح من اليوم الثـامن الى مـنى ويصـلوا بهـا الظهـر والعصـر والمغـرب والعشـاء ويـبيتون هناك واذا طلـع الفجـر من اليـوم التاسـع سـاروا متوجهين الى عرفـات واذا وصـلوا (نمـرة) نزلـوا بها فيخطب الامام بعد الزوال وقبل صلوة الظهر خطبتين يعلمهم في الاولى الوقوف بعرفـات الى المغرب والدفع منها بعـده الى مزدلفـة ويـرغبهم في اكثار الدعاء والتهليل بالموقف فاذا فرغ منها جلس بقدر قـراءة سـورة الاخلاص ثم يقـوم الى الخطبة الثانية

ويشـرع المـؤذن في الاذان ويخفـف الخطبـة بحيث يفـرغ منهـا مـع فـراغ المـؤذن ثم يـنزل فيصلي بالناس الظهر والعصر جامعا بينهما باذان واحـد واقـامتين ويسـر بـالقراءة فـاذا فرغـوا من الصلوة صاروا الى الموقف وعرفات كلها موقـف في اي موضع منها وقفوا اجزاهم.

لكن افضل المواقف موقـف الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم وهـو عنـد الصـخرات الكبـار المفترشة اسفل جبل الرحمـة ولا يسـن الصـعود عليه وواجب الوقوف شيئان الاول كونه في وقته المحدود وهو من زوال الشـمس يـوم عرفـة الى طلوع فجر يوم العيـد والثـاني كونـه اهلا للعبـادة فيه لا مغمى عليه ولا سكران وسننه كثيرة:

الاولى الاغتسال

بنمرة للوقوف.

الثانية ان لا يـدخل عرفـات الا بعـد الـزوال والصلوتين.

الثالثة ان يخطب الامام خطبـتين ويجمـع بين الصلوتين كما مر انفا.

الرابعة تعجيل الذهاب الى عرفات بعدهما.

الخامسـة الحـرص على الوقـوف بموقـف الرسول صلى الله عليه وسلم.

السادسـة الوقـوف راكبـا اذا شـق عليـه الوقوف ماشيا.

السـابعة ان يكـون في الموقـف مسـتقبلا للقبلة متطهرا ساترا عورته.

الثامنة ان يكون مفطرا فقـد ثبت انـه صـلى الله عليه وسلم وقف مفطراً.

التاسـعة ان يكـون حاضـر القلب فارغـا من الامور الشاغلة عن الدعاء.

العاشرة ان يكثر من الدعاء والتهليل وقراءة القران فهذه وظيفة هذا الموضـع المبـارك. وفي الحديث الصحيح ((الحج عرفة)) ويستحب الاكثـار من التلبيـة رافعـا بهـا صـوته ويصـلي على رسـول الـله صـلى الـله عليـه وسـلم كثـيراً ومن الادعية المختارة اللهم ربنا اتنـا في الـدنيا حسـنة وفي الاخـرة حسـنة وقنـا عـذاب النـار اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا

انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم اللهم اغفر لي مغفرة من عندك تصلح بها شاني في الدارين وارحمني رحمة اسعد بها في الدارين وتب علي توبة نصوحا لا انكثها ابدا. اللهم انقلني من ذل المعصية الى عز الطاعة واغنني بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عمن سواك ونور قبري واعذني من الشر كله 52 واجمع لي الخير كله. استودعك ديني وايماني وقلبي وبدني وخواتيم عملي وجميع ما انعمت به علي وعلى والدي وعلى جميع احبائي والمسلمين اجمعين.

الحادية عشرة الافضل للواقف ان لا يستظل بل يبرز للشمس الا لعذر مانع.

الثانية عشرة ينبغي ان يبقى في الموقف حتى تغرب الشمس فيجمع بين الليل والنهار في وقوفه فان افاض قبل غروب الشمس فعاد الى عرفات قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه وان لم يعد اراق دما والاصح انه مستحب.

الثالثة عشرة الابتعاد عن كل لغو ومخاصمة ومنافرة وكلام قبيحز

الرابعة عشرة الاستكثار من اعمال الخير في

بل وفي سائر ايام عشر ذي الحجة الاولى. قال صلى الله عليه وسلم ((ما العمل في ايام افضل منه في هذه الايام)) والسنة للامام اذا تحقق غروب الشمس ان يفيض من عرفات ويفيض معه الناس ويؤخروا صلوة المغرب بنية جمعها مع العشاء تاخيرا ويصلونهما بمزدلفة باذان للاولى واقامتين لهما ولو تركوا الجمع وصلى كل منهم كلا منهما في وقتها جاز وفاتته الفضيلة ويبيتون في مزدلفة الى جزء مما بعد نصف الليل فان تركوا ذلك وذهبوا قبل نصف الليل وعادوا قبل الطلوع فلا شيء عليهم والا فعليهم دم والمعتمد انه واجب الا لعذر ويستحب الاغتسال بالليل في مزدلفة واخذ حصيات < 54>

الــرمي منهــا وهي احــدى وســبعون حصــوة وفي قول تؤخذ حصيات جمرة العقبة هنا والبــاقي في منى عند الرجوع اليها وان يكـون حجمهـا بمقـدار راس الانملة وغسلها اذا خاف نجاستها ويســتحب للامام ان يقدم الضعاف بعـد نصـف الليـل وقبـل طلـوع الفجـر الى مـنى ليسـتعدوا لـرمي جمـرة العقبة قبل ازدحام الناس وامـا غـيرهم فيمكثـون حتى يصلوا الصـبح في مزدلفـة بعـد الفجـر فـاذا صــلوا توجهــوا الى مــنى واذا وصــلوا الى جبــل (قُزَح) وهو المسمى بالمشعر الحـرام واخـر حـد المزدلفة صعده الحاج ان امكنه والا وقــف عنــده واستقبل القبلة ودعا وحمد الله تعالى وكبر وهلل واكثر < 55 >

من التلبيــة ومن قولــه اللهم ربنــا اتنــا في الــدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنـا عـذاب النـار ولـو وقف في غير هذا الموضع حصل اصل السنة ولو فـاتت هـذه السـنة فلا شـيء عليـه وانمـا تفـوت الفضيلة.

فصل في اعمال يوم النحر

اذا اسـفر الصـبح دفـع الامـام من المشـعر الحرام خارجاً من مزدلفـة قبـل طلـوع الشـمس متوجها الى مـنى وعليـه السـكينة والوقـار وليكن شـعاره الـذكر والتلبيـة فـاذا بلـغ وادي (محسـر) وليس من الحــرم ولا مــنى اســرع حــتى يقطــع الوادي ثم يخرج منه الى منى فاذا وصلها اشـتغل باعمال يوم النحر واولها رمي جمرة العقبـة وهنـا سنن:

الاولى ان لا يعمل

شيئاً قبل رمي جمرة العقبة.
الثانيــة ان يرميهــا بعــد طلــوع الشــمس وارتفاعها قدر رمح.
الثالثــة ان يقــف الــرامي تحتهــا في بطن الوادي فيجعل مكة عن يسـاره ومـنى عن يمينـه ويستقبل القبلة فيرمي.
الرابعة ان يرفع يده حـتى يـرى بيـاض ابطـه بخلاف المرئة فلا ترفعها كذلك.
الخامسـة ان يقطـع التلبيـة قبـل اول حصـاة يرميها وياتي بالتكبير بدلا منهـا لان التلبيـة شـعار الاحرام والرمي شعار انتهائـه وصـيغته اللـه اكـبر اللـه اكـبر اللـه اكـبر كبـيرا والحمـد للـه كثـيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا اللـه وحـده لا شريك له له الملك

وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر. ورمى الجمرة احد الواجبات في اليوم وشرط اجزائه ان يكون الرمي لكل حصاة بالاستقلال فلا يكفي رمي جميعها وما زاد على الواحد الا لرمي واحد وان يطلق عليه اسم الرمي فلا يكفي وضعها في المرمى وان يكون الرمي باليد فلا يكفي استعمال شيء اخر في ايصالها اليه..

واتفقوا على انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها او جعلها عن يمينه او يساره او من فوقها او وسطها <58>

او اســفلها والاختلاف في الافضــل لكن لا يجــوز رميهــا من اعلى الجبــل الى خلــف الجمــرة ومن عجز عن الرمي بنفسه لمانع لايرجى زواله عــادة قبل خروج وقته استناب من يرمي عنــه ولا مــانع في زوالـــــه بعــــده ولا يصـــح رمي النـــائب عن المستنيب الا بعد رميه الجمــرات عن نفســه فلــو خالف وقع عن نفسه والواجب الثاني ذبح الهــدي ان كــان معــه فــاذا فــرغ من رمي جمــرة العقبــة انصــرف ونــزل في مــنى وحيث نــزل جــاز لكن الافضل ان ينزل في المنحر اي المحل الذي نحر فيه رسول الله صلى الله عليــه وســلم هديــه في حجة الوداع فانه نحر فيه ثلاثا وســتين بدنــة بيــده الشريفة ثم امر عليا كرم الله وجهه <59>

فنحر تمام المئة وحد منى ما بين جمرة العقبة
ووادي محسر والجمرة ليست من منى على
المعتمد وطوله نحو ميلين وعرضه قليل والجبال
المحيطة به ما اقبل منها عليه فهو منه وما ادبر
عنه ليس منه وجمرة العقبة هي التي بايع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الانصار عندها قبل
الهجرة فان لم يكن معه هدي وعليه ذبيحة فدية
اشتراها وذبحها وفرقها على مساكين الحرم او
اطلقها لهم وشرط فيها ما في الاضحية
ويستحب توجيهها للقبلة ويقول الذابح بسم الله
والله اكبر وصلى الله على رسوله محمد واله
وصحبه وسلم اللهم منك واليك فتقبلها مني او
من فلان صاحبها والواجب الثالث الحلق او
التقصير <60>

فاذا ذبح الهدي حلق راسه مستقبلا الكعبة وسن ان يبدأ بشقه الايمن لما ورد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتي الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر نسكه ثم دعا بالحلاق وناول الحلاق شقه الايمن ثم دعا ابا طلحة الانصاري فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق فحلقه فاعطاه ابا طلحة فقال اقسمه بين الناس (متفق عليه).

ويسن ان يبلغ بالحلق العظم الذي عند مقطع الصدغ من الوجه ويكبر وقت الحلق لانه نسك وان قصر فمن جميع شعر راسه لا من كل شعرة بعينها لان ذلك الا بحلقها والحلق للرجل افضل من التقصير.

والمرئة تقصر قدر انملة فاقل من شعر راسها او من رؤوس الضفائر ويسن اخذ الاظفار والشارب والابط والعانة وغيرها.

وبرمي الجمرة والحلق او التقصير حل للمحرم كل شيء من محرمات الاحرام الا الجماع وداعيه وهذا هو التحلل الاول من التحللين في الحج. ويحصل التحلل الثاني المبيح للجماع ودواعيه بما بقي من واجبات اليوم وهو الطواف والسعي بين الصفا والمروة ان لم يسع بعد طواف القدوم ولكن الاحسن ان لا يجامع زوجته الا بعد رمي الجمار في ايام التشريق..

طواف الافاضة

واذا فرغ من الرمي والحلق افاض الامام والناس معه

الى مكة المكرمة لاداء طواف الركن على ما ذكرناه ثم يسعى ان لم يكن[1] سعى بعد طواف القدوم والافضل في هذا الطواف ان يكون يوم النحر ويكره تاخيره الى ايام التشريق من غير عذر وتاخيره الى ما بعد ايام التشريق اشد كراهة وخروجه من مكة بلا طواف اشد كراهة ولو طاف للوداع ولم يكن طاف للافاضة وخرج من مكة وقع طواف الوداع عن طواف الافاضة كما في الايضاح في بحث طواف الافاضة وفي حاشيته لابن حجر رحمه الله انه نقل البصريون عن مالك ان من طاف طواف القدوم وسعى ورجع لبلده قبل طواف الافاضة جاهلا او ناسيا اجزاه واذا طاف وسعى فالمستحب ان يرجع الى منى

---

[1] والا فلا يعيده لان اعادته مكروهة.

ليصلي بها الظهر اقتـداءً برسـول اللـه صـلى الله عليـه وسـلم واذا صـلوا بهـا الظهـر اسـتحب للامام ان يخطب خطبة واحدة يعلم بها الناس ما امـامهم من المـبيت بمـنى ورمي الجمـار الثلاث في ايام التشريق وغـير ذلـك ممـا يحتـاجون الى معرفته.

ثم ينبغي للحاج ان يبيت بمنى في ليالي ايام الشتريق وفي مقدار الواجب من المـبيت قـولان اصحهما اكثر الليـل والثـاني المـبيت قبـل طلـوع الفجر فان ترك المبيت في ليلة واحدة يجبر بمـد طعـام او ليلـتين فبمـدين او في الليـالي الثلاث فبذبح حيوان يجزيء في الاضحية هـذا لمن تركـه بلا عذر واما من تركه لعذر كالسقاية او الحراسة او خوف على نفسه او ماله او لمريض يتعهده

فلا شيء عليه واما المبيت بمزدلفـة فينجـبر تركـه بـدم ومـع ليـالي التشـريق الثلاث فبـدمين وقيل دم واحـد. ويسـتحب للحـاج بمـنى ان يكـبر عقب صـلوة الظهـر يـوم النحـر ومـا بعـدها من الصلوات واخرها الصبح من اليوم الثالث من ايام التشريق.

واما غيره فيكبر من صلوة الصبح يوم عرفـة الى ان يصـلوا العصـر من اخـر ايـام التشـريق وسواء في استحباب التكبـير المسـافر والحاضـر والمصلي في جماعة او منفرد السالم والمـريض وصيغته الله اكبر الله اكبر الله اكبر ويكرر هذا ما تيسر له وقال جماعة من الشافعية ان يقـول مـا اعتاده الناس الله اكبر الله اكبر الله اكبر <65>

لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
ويرمي في كل يوم من ايام التشريق بعد الزوال وقبل صلوة الظهر الجمرات الثلاث على الترتيب يقدم الجمرة التي تلي مسجد الخيف وتسمى الجمرة الكبرى ايضا كجمرة العقبة ثم الجمرة الثانية ثم الجمرة الثالثة المعروفة بجمرة العقبة وهي مشهورة بالكبرى كلا بسبع حصيات وهذا الترتيب سنة عند الحنفية. ويستحب للامام ان يخطب في اليوم الثاني من ايام التشريق بعد صلوة الظهر خطبة يعلمهم بها جواز النفر قبل الغروب واداب طواف الوداع ويودعهم ومن نفر من منى بعد رمي الجمار في اليوم الثاني <66>

وخرج منها قبل الغروب سقط عنه رمي اليوم الثالث وان بقى الى ان تغرب الشمس وجب عليه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها.

والوقت المختار للرمي بعد الزوال الى الغروب ولكنه يبقى الجواز الى طلوع الفجر وجزم الامام الرافعي بجواز رمي كل يوم قبل الزوال وقال بذلك امام الحرمين واعتمده الاسنوي واعتقده مذهبا للشافعي وهذا وان كان خلاف قول الجمهور يجوز تقليد القائلين به لعمل النفس في هذا العصر الذي يزدحم الحجاج هناك بحيث يشق على الضعاف من النساء والرجال الرمي بعد الزوال

وفي حاشية الشرواني على التحفـة ان ذلـك القول صحيح في مقابل الاصـح بـدليل ان الشـيخ ان حجر بنى عليه وقال وعليه فينبغي جـوازه من الفجر..

ولا يلزم من جواز الرمي قبـل الـزوال جـواز النفر قبلـه في اليـوم الثـاني فليكن الـرمي قبـل الزوال والنفر بعده وقبل الغروب:

ومن عجز عن الرمي بنفسه لعذر لايـرجى زوالـه في الوقت اسـتناب من يـرمي عنـه لكن لا يصـح رمي النائب نيابة عنه الا بعد رميه عن نفسه بـان يـرمي الجمـرات الثلاث كـل يـوم عن نفسـه ثم يعــود فيرميهــا بــالترتيب عن المســتنيب ورجح الزركشي جواز رمي النائب عن المستنيب <68>

بعد كل جمرة جمرة كما نقله الشـيخ في حاشـية الايضاح في بحث رمي جمـرة العقبـة يـوم النحـر فراجعهـا ان شـئت وينبغي ان يعلم انـه ان تـرك الرمي نهاراً يجـوز تداركـه ليلا او في مـا بقي من ايام التشريق بعـد الـزوال قبـل رمي ذلـك اليـوم الذي يليه واعتمد بعض الفقهاء جواز تداركه قبـل الزوال من اليوم الذي يليه وكذلك لـو تـرك رمي جمرة العقبة تداركه ليلا او في ايام التشريق قبل رمي ذلـك اليـوم او قبـل زوالـه على مـا اعتمـده ذلك البعض ومن ترك رمي اليـوم الاول من ايـام التشـريق وخـرج من مـنى ثم عـاد قبـل غـروب الشمس ورمى اجزاه ذلك وكذا لوعـاد في اليـوم الثاني ورمى اما من ترك رميى اليوم الثاني وهـو يوم النفر الاول

فان عاد الى منى قبل غروب الشمس ورمى اجزاه ويجوز له النفر وان عاد بعد غروبها تعين الدم لانه بنفره مع عدم عوده قبل الغروب اعرض عن منى واداء المناسك فلا ينفعه ذلك العود. ومتى فاته الرمي ليوم او يومين او ثلاثة ايام اي خرجت ايام التشريق جبره بدم ان ترك ثلاث حصيات فاكثر واما ان ترك حصاة فالجبر بمد من الطعام او حصاتين فبمدين هذا عند الشافعية واما عند الحنفية فقال ابن عابدين والحاصل انه لو اخر الرمي في غير اليوم الرابع يرمي في الليلة التي تلي ذلك اليوم الذي اخر رميه وكان اداء لانها تابعة له وكره لتركه السنة وان اخره الى اليوم الثاني كان قضاء<70>

ولزمه الجزاء وكذا لو اخر الكل الى الرابع ما لم تغرب شمسه فلو غربت سقط الرمي ولزمـه دم (انتهى) والمراد بالجزاء الصدقة كما في اللباب.

فائدة يستحب الاكثار من الصلوة في مسـجد الخيف وان يصلي امام المنارة عند الاحجار الـتي امامها فقد روى الازرقي انه مصـلى رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم ويسـتحب ان يحافـظ على صـلوة الجماعـة فيـه مـع الامـام في الفـرائض والـواجب في رمي الجمـار مـا ذكرنـاه في رمي جمـرة العقبـة وامـا الـدعاء وغـيره ممـا زاد على اصـل الـرمي فسـنة لا شـيء عليـه في تركـه الا فوات الفضيلة.

واذا نفر من منى سواء كان بعد رمي يـومين او الايام <71>

سـن لـه ان يـاتي الى المحصـب ويـنزل بـه اقتداء بـه صـلى اللـه عليـه وسـلم حيث ثبت انـه نزل بها وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشـاء ونـــام هنـــاك وهـــذا التحصـــيب ســـنة وليس من المناسـك ثم يـذهب الى مكـة المكرمـة واذا اراد الرجوع الى وطنه طاف طواف الوداع وليس هذا الطواف على المعتمر ولا على الحائض والنفساء فان مكث بعـده لغـير عـذر او لنحـو شـراء متـاع فعليه اعادته خلافا للحنفية فانهم قالوا اول وقتــه بعد طواف الركن اذا كان على عزم السفر حـتى لو طاف كذلك ثم اطال الاقامة بمكة ولم يتخذها دار اجزأه ذلك الطواف والله اعلم: <72>

فصل في العمرة

العمرة فرض عندنا وركن من اركان الاسلام كالحج ولا تجب في العمر الا مرة واحدة وسنة مؤكدة عند الحنفية والمالكية ويستحب الاستكثار منها لاسيما في شهر رمضان فان عمرة فيه تعدل حجة مفروضة وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال ((العمرة الى العمرة كفارة ما بينهما)) واركانها اركان الحج الا الوقوف بعرفة ولا رمي فيها. وميقاتها المكاني لاهل خارج الحرم ميقات الحج ولداخله اقرب ارض الحل وافضل البقاع لاحرامها الجعرانة لانه صلى الله عليه وسلم احرم منها ثم التنعيم ثم الحديبية وميقاتها الزماني جميع السنة الا اوقات مخصوصة فعند الحنفية يكره الاحرام بها 73<
<

قبل زوال يوم عرفة الى اخر ايـام التشـريق وعنـد الشـافعي لا يصـح الاحـرام بهـا في اوقـات المناسـك حـتى يـرمي الجمـرات في اليـوم منهـا وينفـر وصـفة الاحـرام بهـا كـالاحرام بـالحج من الاغتسال وصـلوة ركعـتين ونيـة الاحـرام والتلبيـة والطـواف الا في الرمـل والاضـطباع وابتدائـه وكيفيته ثم السعي بين الصـفا والمـروة سـبعا ثم التحلـل بـالحلق او التقصـير واذا افسـد عمرتـه بالجماع قبل التحلل وجب عليه المضـي في تلـك العمـرة الفاسـدة وقضـائها فـورا في عين السـنة وذبح بدنـة كفـارة لجـبر افسـادها ثم المعتمـر ان كان متمتعا اقام بمكة حلالا يحـل لـه كـل مـاحرم بـالاحرام الا الاصـطياد لحرمتـه في حـرم مكـة مطلقا <74>

واذا اراد ان يعتمر بين عمرة التمتع والاحرام بالحج فله ذلك عند الائمة الا ابا حنيفة فلا يجوزها لـه بنـاء على انـه صـار في حكم المكي والمكي ممنـوع عن العمـرة في اشـهر الحج ويسـتحب الاستكثار منها عنـدهم ويسـتحب الاعتكـاف كلمـا دخـل المسـجد الحـرام وهـو للمحيـط بالكعبـة الشريفة فيقصد بقلبه حين يصير في المسجد انه معتكف لله تعالى ويسـتمر اعتكافـه مـا بقي فيـه واذا خـرج عنـه زال ويسـتحب الشـرب من مـاء زمزم وينوي به نيل خير وبركـة ويسـتحب دخـول الكعبة الشريفة حافيا وان يصـلي فيهـا والافضـل ان يقصد مصلى رسـول اللـه فـاذا دخلهـا مشـى حتى يكون بينه وبين الجدار الـذي قبـل وجهـه <

قريبــا من ثلاثــه اذرع فيصــلي ثبت ذلــك في صحيح البخاري وليكن شانه الدعاء والتضــرع الى الله تعالى مع حضور القلب وليكثر من الــدعوات الجامعــة لنفســه واحبابــه ولســائر المســلمين والمسـلمات فـان الـدعاء فيهـا قـريب من اجابـة ارحم الــراحمين وقـد جـاء عن الحسـن البصـري رضي الله تعالى عنه في رسـالته الى اهـل مكـة ان الدعاء يستجاب في خمسة عشر موضــعا في الطواف وعند الملتزم وتحت الميزان وعند زمزم وفي الـبيت وعلى الصـفا والمـروة وفي السـعي وخلف المقام وفي عرفـات وفي المزدلفــة وفي مـنى وعنـد الجمـرات الثلاث ومـذهب الشـافعي رضي الله تعالى عنه ان يسـتحب قـراءة القـران في طوافه لانه موضع ذكر والقــران اعظم <76
>

الاذكار والقران قال اصحابنا وقراءة القران في الطواف افضل من الدعاء غير الماثور واما الماثور فهو افضل منها على الصحيح. فصل في وجوه الاحرام: له في ما يحرم به اربعة اوجه الافراد والتمتع والقران والاطلاق.

اما الافراد فهو ان يحرم بالحج في اشهره من ميقات طريقه واذا احرم كذلك لبى بالصيغة المعروفة ومشى متوجها الى مكة المكرمة فاذا دخلها دخل المسجد الحرام وطاف بالكعبة الشريفة طواف القدوم حسب الاصول ثم سعى بين الصفا والمروة ان شاء وبقي محرما الى ان يتوجه الى عرفات ويقف بها ثم يفيض الى المزدلفة فيصبح ويرمي جمرة العقبة <77 >

سبعا ثم ياتي منى ويذبح ان كـان معـه هـدي او وجب عليــه ويحلــق راســه او يقصــر ويتحلــل التحلــل الاول ويــاتي الى مكــة ويطــوف طــواف الركن سبع اشواط فيســعى بين الصــفا والمــروة ان لم يكن سعى سابقا ويتحلل التحلل الثاني. ثم يرجع الى منى ويبيت بها ليالي التشريق او ليلتين ويرجم كل يوم بعد الزوال الجمرات الثلاث سبعا ســبعا ســبعا ثم يرجــع الى مكــة وهنــا انتهى الحج فيــذهب الى ادنى الحــل ويحــرم بــالعمرة ويلــبي ويرجع الى مكة ويطوف بالكعبــة ســبعا ثم يخــرج من الـــبيت الى المســـعى ويســـعى بين الصـــفا والمــروة ســبعا ويحلــق او يقصــر وبــذلك تمت العمرة واذا اراد <78 >

الخـروج من مكـة طـاف طـواف الـوداع ولا فدية عليه في هذا الوجه.

وامـا التمتـع فهـو ان يحـرم بـالعمرة فقـط فيلبي ويتوجه الى مكة ويـدخل الـبيت واذا دخلـه طاف طواف الركن للعمرة وصلى ركعتين خلـف المقـام ثم سـعى بين الصـفا والمـروة وتحلـل بـالحلق او التقصـير واسـتراح الى وقت الاحـرام بالحج من مكة فاذا جاء وقته احرم بالحج وتوجـه الى منى فعرفات وياتي بـالاداب الى انتهـاء الحج وتلزمه في هذه الصورة فدية للتمتع بالراحـة بين العمرة والاحرام بالحج وصفاتها كصفات الاضحية فان شاء ذبحها بعد التحلل من العمـرة والاحـرام بالحج وان شاء ذبحها في منى يوم العيد كمـا هـو كذلك عند الحنفية قطعا

وشـــرط وجـــوب الفديـــة عليـــه ان لا يعـــود المتمتع للاحرام بـالحج الى ميقـات بلـده او مثـل مسافته او لميقات اخر ولو كان اقرب من ميقاته او الى مرحلتين من الحـرم لا من مكـة المكرمـة كما ذكره في حاشية الايضاح وان يكـون احرامـه بالعمرة في اشهر الحج وان الحج من عامه ذلـك وان لا يكون من حاضري المسـجد الحـرام. فـان لم يجد حيوانا مجزئا لها او وجـدها بازيـد من ثمن المثـل او بنفس المثـل ولكن كـان معسـرا صـام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهلــه وان لم يمكنه الصيام هنالك كذلك صـام العشـرة بعـد الرجوع الى اهلـه مفرقـا بين الثلاثـة والسـبعة <80>

واما القران فهو ان يحرم بالحج والعمرة معا ويلبي وياتي باعمال الحج وحـده الى النهايـة هـذا عنـد الشـافع وامـا عنـد الحنفي فهـو ان يطـوف للعمـرة سـبقه اشـواط يرمـل في الثلاثـة الاول ويسعى بلا حلـق فلـو حلـق لا يتحلـل من عمرتـه ولزمه دَمـان لجنايتـه على احـرامين تقـديرا فـان احرامه وان كـان واحـدا لكنـه في حكم احـرامين احدهما للحج والاخر للعمرة ثم ياتي باعمال الحج بان يطوف طواف القدوم ويسعى بعده ايضـا ان شاء ثم بعد الافاضة من عرفـات والـذبح للقـران والحلــق يــدخل مكــة ويطــوف طــواف الــركن ويسعى ان لم يسع بعد طـواف القـدوم ثم يـاتي منى ويبيت ورمى في الايام كما مر

والذبح للقران دم شكر عندهم لما وفق اللـه المقــرن بين النســكين في اشــهر الحج بســفر واحــد. وشــرط وجوبــه ان لا يكــون من حاضــري المسـجد الحـرام وان لا يعـود الى الميقـات بعـد دخول مكـة وقبـل يـوم عرفـة والـدم عنـدنا جـبر ووقته ايام التشريق..

واما الاطلاق فهو ان يحـرم ولا يقيـد احرامـه باحد النسكين او بهمـا فـاذا احـرم كـذلك صـرفه الى ما شاء من الوجوه المذكورة.

تنبيه ولـه ان يحـرم كـاحرام فلان فـان ظهـر وجه احرمه فذلك ولا نوى قرانا واتى باعمالـه ولا يلزمه دمه لان هذا القران نشـا من تبعيـة من لم يعرف وجه احرامه والاصل برائة الذمــة كمــا في حاشية البجيرمي.

فصل في محرمات الاحرام

من احرم حرمت عليه اشياء:

الاول لبس المحيط بما يسمى لبسا عادة فيحرم على الذكور لبس المحيط ببدنه كله او بعضه بما يعد ساتر او مخيطا او منسوجا او ملبدا كازار وقميص وقباء وجبة وران وجوارب وخف وحذاء محيط وقفاز وهو لليد كالجوارب للرِجل وعمامة وطاقية ونحوها نعم يجوز للمحرم الارتداء بالثياب اذا لم يدخل اليد فيها كالعادة وله ان يتقلد السيف ويشد على وسطه المنطقة والهميان للزاد ولو كانا مخيطين فوق رداء الاحرام او تحته ويجوز عند ابي حنيفة والشافعي ان يجعل الرجل في ازاره مثل الحجزة بان يلوي طرفه مقدار

مـا يـدخل في خيـط غليـظ او يثقب ثقبـات ويجعل فيها خيطا او قماشا كالتكة ويشد طرفيـه للاستمسـاك ويجـوز لـه غـرز طـرف الـرداء في طراف الازار للربط بينهما لا عكسـه ولكن يحـرم ربط طرفي الرداء بـابرة ونحوهـا ولا بـاس للبس الخـاتم والسـاعة اليدويـة والمنظـار كمـا لا بـاس بالاسـتظلال بالمظلـة واخـذها بيـده. امـا المرئـة فتبقى في كسوتها المعتادة ويجب عليها ان تستر راسها وسائر جسدها ويجب عليها كشـف وجههـا ويديها الى الكوعين ولـو اختضـبت وجههـا ويـديها بالحناء حتى لا ترى بشرتهما كان اولى.

الثاني استعمال الطيب فاذا احـرم الرجـل او المرئة <84 >

حــرم عليهمــا التطيب في الجســد والثيــاب والفراش بما يعد تطيبا وهو ما يظهر فيـه قصـده كاســتعمال او حمــل المســك والكــافور والعــود والعطر والعنبر وسـائر العطـور السـيالة وغيرهـا فمن حملها او استعملها وجبت الفدية عليـه. ولـو تـروح برائحـة طيب موضـوع بين يديـه كـره ولم يحرم لانه لا يعد تطيبا وكذا لو اشـتم مـاء الـورد. ويحرم على المحرم اكل طعام فيـه طيب ظـاهر الطعم او الرائحة فان كان مستهلكا فلا بـاس ولا يحرم ما لا يظهر فيه قصد الـتروح وان كـانت لـه رائحه طيبة كالسفرجل والتفاح والاتـرح والنـارنج وانما يحرم التطيب اذا كان عن قصد فان كان <
< 85

ناسيا او جاهلا او مكرها فلا باس.

الثالث تدهين شعر الراس واللحية بدهن مطيب اولا واما تدهين شعر غيرهما فلا يحرم الا اذا كان في الدهن طيب ويحرم استعمال الكحل الذي فيه طيب ما لم يكن مستهلكا فيه.

الرابع التنظيف بحلق الشعر وازالته او تقليم الظفر فتحرم ازالة الشعر من نفسه بحلق او تقصير او نتف او احراق او غير ذلك سواء كان من راس او لحية او شارب او ابط او عانة او غيرها لقوله تعالى ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم﴾ اي شيئا من شعرها وقيس بها غيرها من سائر المواضع وتكمل الفدية في ثلاث <86 >

شعرات او ثلاثة اظفار وفي اقـل منهـا المـد والمدان ويحرم عليه استعمال المشط في راسه ولحيته ان ادى الى نتف شيء من الشعر فان لم يؤد اليه لم يحرم لكنه يكـره فـان مشـطه فنتـف منه شعر فعليه مد او شعران فمدان او اكثر فدم نعم لو نبتت شعرة او شعرات داخل جفنه وتـاذى به قلعها ولا فدية وكذلك لـو انكسـر بعض ظفـره وتـاذى بـه قطـع المنكسـر فقـط ولا شـيء عليـه ويجـوز للمحـرم حلـق شـعر الحلال ويحـرم على الحلال حلـق شـعر المحـرم فـان حلـق حلال او محرم شعر محرم اخر اثم فان كـان حلـق باذنـه فالفدية على المحلوق وان حلق بغـير اذنـه <87
>

بان كان نائما او مكرها او مغمى عليه او سكت فالاصح ان الفدية على الحالق ثم حرمة حلق المحرم شعره انما هي اذا لم يات وقت تحلله والا جاز له حلق شعر راسه او راس غيره بلا خلاف.

الخامس عقد النكاح فيحرم على المحرم ان يزوج او يتزوج وكل عقد كان الولي او الزوج او الزوجة فيه محرما فهو باطل نعم يجوز للمحرم ارجاع مطلقته الرجعية لان الرجعة ليست كابتداء النكاح هذا.

السادس الجماع ومقدماته فيحرم على المحرم والمحرمة الجماع والمباشرة بشهوة في ما دون الفرح ايضا كالتقبيل واللمس والمفاخذة ونحوها لكن يحل

بلاشهوة مع الكراهة وهذا التحريم يستمر في الجماع الى التحلل الثاني والاستمناء باليد يوجب الفدية ولو كرر النظر الى امرئة من غير مباشرة فانزل فلا تلزمه الفدية الا عند الامام احمد رضي الله عنه فيجب عليه عنده بدنة فمن وطيء في الاحرام مختارا عالما بالاحرام والحرمة فسد حجه سوا كان قبل الوقوف بعرفة او بعده وان وقع بين التحللين. واذا فسد حجه وجب عليه اتمام ذلك الحج الفاسد وقضائه في السنة القابلة والفدية وكذلك العمرة التي افسدها بالجماع قبل التحلل منها لكن يجب قضائها في السنة نفسها

واذا لم يكن المجامع عامدا عالما بالحرمة بان كان مكرها او ناسياً او جاهلا بها فلا يفسد نسكه فلا قضاء ولا فدية عليه فالمرئة المكرهة في الجماع لا يفسد نسكها ولا يلزمها شيء ويتصور قضاء الحج الفاسد بالجماع في عين السنة بان يشترط في احرامه التحلل بالمرض ثم يجامع ثم يمرض فيتحلل ثم يشافى والوقت باق فيحرم مرة ثانية وياتي باعمال الحج فان كان احرامه هذا في غير ميقاته فعليه دم التجاوز علاوة على كفارة افساده للحج وهي بدنة. ويتصور ايضا بان يقلد احمد بن حنبل في جواز فسخ الحج الى العمرة فيفسخ حجه اليها فينعقد عمرة فاسدة ثم يتحلل باعمالها ثم يحرم بحج القضاء

في عين السنة ويقع حجه هذا قضاء عن حجه الذي كان نواه اولا ثم افسده بالجماع كما في حاشية الجمل على شرح المنهج واما غير الجماع كالاستمناء باليد واللمس والتقبيل بشهوة فانه يوجب الفدية ولا يفسد به النسك.

السابع من المحرمات بالاحرام الاستيلاء على كل صيد بري ماكول وحشي سواء المستانس وغيره ومنه دجاج الحبشة والقبج وان الف البيوت فان كان مملوكا لغيره واتلفه لزمه الجزاء لحق الله تعالى وتسليم قيمته لمالكه ولو كان بملكه صيد كالقبج و الغزال زال ملكه عنه على الاصح ولزمه ارساله ولا يجب تقديم ارساله على الاحرام بلا خلاف <91 >

والاولى ان يبيعه قبله او يهبه لشخص او يتلفه وان لم يكن مملوكا واتلفه وجب جزائه كما ياتي وكما يحرم عليه اتلافه حرم عليه اتلاف اجزائه واعانه من يستولي عليه ويحرم عليه اكل لحم صيد اصطاده هو او اعان اخر على اصطياده اما اذا قدم اليه لحم صيد اصطاده حلال بلا تسبب منه فانه يجوز اكله منه ولو ذبح المحرم صيدا صار ميتة في حكم الشرع فلا يجوز الاكل منه وبيض الصيد الماكول ولبنه حرام ويضمنه بقيمته ولو توحش حيوان انسي جاز الاستيلاء عليه نظرا لاصله كما يجوز ذبح الحيوان الا نسي واكل لحمه <92 >

واصطياد الصيد البحري الذي لا يعيش الا في الماء وينبغي ان يعلم ان المرئة كالرجل في جميع هذه المحرمات الا ما استثنى من لبس المخيط وستر راسها ويجب على المحرم التحفظ من هذه المحرمات الا لعذر.

ويباح للمحرم ما عداها كغسل الراس وسائر الجسد في الحمام وغيره وله حكه بما لا ينتف منه شعرا وتعهد بدنه بما يدفع المؤذي عنه ولا يفسد الحج ولا العمرة بشيء من المحرمات الا بالجماع كما ذكرنا.

ومما يستحسن علمه ان محرمات الاحرام على اربعة اقسام:

الاول ما ابيح للحاجة ولا دم ولا اثم وهو سبعة عشر شيئا

الاول <93 >

ما ابيح للحاجة ولا دم فيه ولا اثم وهو سبعة عشر شيئا لبس السراويل لفقد الازار ونحو الخف المقطوع لفقد النعل وعقد الخرقة على ذكر سلس لم يستمسك الا بذلك واستدامة ما لبد به شعره قبل الاحرام حيث كان ساترا وما تطيب به قبل الاحرام وحمل مسك بيده بقصد نقله ان قصر الزمن له وتاخير ازالة الطيب بعد تذكر الناس لحاجة كأن كان لغيره وخاف فوته وازالة الشعر مع جلده وازالة النابت في العين والمغطى لها والظفر بعضوه او الموذي بنحو انكساره وقتل صائل ولو على اختصاص والمشي على نحو جراد عم بالطريق ولم يكن بد من المشي عليه والتعرض لبيض الصيد وفرخة اذا وضعهما في فرشه

ولم يكن دفعه الا بـالتعرض او انقلب عليهمـا نائما غير عـالم بهمـا او خلصـه من سـبع ليداويـة فمات او تطيب او دهن او لبس او جامع سهوا او جهلا بشرط كونه قـريب العهـد بالاسـلام او بعيـد عن العلمــاء او مكروهــاً او لم يعلم ان مامســه طيب او انــه يعلــق اي يرتبــط بالجســد ويبقى او حلــق او قلم او قتــل صــيدا صــبي او مجنــون او مغمى عليه ولا تمييز لكل.

الثاني ما فيه اثم ولا فديـة فيـه وهـو خمسـة عشر عقد النكاح من المحرم واذنه فيه لعبــده او موليه وتوكيله فيه ولا ينعقـد في الكـل المباشـرة والنظر بشهوة والاعانة على قتل الصـيد والدلالـة عليه واعارة

الة الاصطياد واكل صيد له او تسبب فيه وتملك الصيد بنحو شراء او هبة مع القبض ولم يتلف واصطياده اذا لم يتلف ايضا وتنفيره اذا لم يمت او مات بافة سماوية وامساكه صيد الحرم وفعل شيء من محرمات الاحرام بميت محرم.

الثالث ما فيه الفدية ولا اثم عليه وهو عشرة احتياج الرجل الى ستر راسه او لبس المخيط في بدنه لحر او برد او مرض او مداواة او فجاة حرب ولم يجد ما يدفع به العدو ونحو ذلك واحتياج المرئة الى ستر وجهها ولو لنظر اجنبي او احتياج الى ازالة الشعر لنحو قمل وحر ومرض<96>

او لبد راسه ولزمه غسل ولم يمكنه بلا حلق او ازال المميز شعره او ظفره جاهلا او ناسيا للاحرام او نفر صيدا بلا قصد وتلف بلا افة سماوية قبل ان يرجع الى محله سالما او يسكن غيره ويالفه او ركب شخص صيداً او صال على محرم ولم يمكن للمحرم دفعه الا بقتل الصيد ويرجع المحرم في هذه بما غرمه على الصائد او اضطر المحرم الى ذبحه لشدة الجوع او ركب دابة او قادها او ساقها فرفست صيدا او عضته من غير تقصير او بالت في الطريق فزلق ببولها صيد فهلك كما اعتمده ابن حجر وغيره واعتبر الرملي عدم الضمان في هذه والحاصل <97>

في هذا القسم ان كل ما فعله للحاجة المبيحة لفعله وهي المشقة الشديدة وان لم تبح التيمم ففيه الفدية ولا اثم.

رابعها سائر المحرمات غير مامر واعلم ان قتل الصيد والجماع كبيرة وفعل غيرهما من المحرمات صغيرة ومما يجب علمه انه يحرم حتى على الحلال قطع اشجار الحرم ونباته الذي لا يستنبت والا ظهر تعلق الضمان به ففي الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة ويحل اخذ نباته لعلف البهائم والاصطياد في المدينة المنورة حرام ولا يضمن بشيء في الجديد.

(تنبيه) اذا فعل المحرم محظورين فاكثر منها فان اختلف نوعها كالحلق واللبس تعددت الفدية

بقدرها فمن تطيب بعد الاحرام ولبس وحلق
واتلف صيدا فعليه اربع كفارات وكذا ان اتحد
النوع واختلف الزمان او المكان كمن لبس قباء
صباحا ثم لبس جبة ضحى او كان الاول في
مكان والثاني في مكان اخر فان عليه فديتين اي
يجب عليه ذبح شاتين مما يكون للاضحية واما اذا
اتحد النوع والزمان والمكان كمن لبس قميصا
وقباء وجبة في مجلس واحد على الولاء عرفا
فليس عليه الا فدية واحدة فالمحرم اذا جاء عليه
برد قارص واعتقد انه اذا بقي في ثوبي الاحرام
تمرض فخلعهما ولبس جميع ثيابه او لم يخلعهما
ولبسها عليها لا تلزمه الا فدية واحدة فاحفظ
ذلك نعم من افسد حجة بالجماع وجامع زوجته
بعد ذلك مرارا < 99 >

قبل ان يفدي عن الاول اعتبر الكل كمرة واحدة ويكتفى ببدنة واحدة فدية عن جميعها كما هو مسطور في الكتب المعتمدة..

فصل في الاحصار والفوات

الاحصار منع المحرم عن اتمام ما اوجبه الاحرام حجا او عمرة. والفوات فوات الحج بفوات الوقوف في عرفات والحنفية قالوا اسباب المنع عن الاتمام اما شرعية او حسية اما الشرعية فكان تفقد الزوجة زوجها او المرئة محرمها او الشخص نفقته اللازمة له واما الحسية فكان عارضة عدو او ابتلي بحصار او حبس وحكمه ان يبعث المحصر هديا الى الحرم او ثمنه اليه

ليشتري ويذبح فيه ويجب ان يتفق مع من يبعثه الى الحرم على وقت معين لذبحه ليتحلل بعد ذبحه هناك ولا يشترط للتحلل حينئذ الحلق او التقصير ولو فعله كان حسنا. وان تحلل فان كان مفرد بالحج فعليه قضاء حجة وعمرة في السنة القابلة او مفردا بالعمرة فعليه عمرة في عين السنة مكانها وان كان قارنا فعليه حجة وعمرتان في السنة القابلة هذا اذا تحلل بذبح الهدي واما اذا تحلل بعمل العمرة فان كان مفردا فعليه قضاء الحج فقط او قارنا فعليه حج وعمرة. واما الفوات للوقوف بعرفات فيوجب على الحاج ان يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا

والمروة سبعا ويتحلل ويقضي في السنة القابلة ولا دم عليه واما من وقف بعرفات ولم يتمكن من باقي الاركان فاذا كان المانع هو الموت او المرض فقد اجزاه الوقوف فيها عن الاركان الباقية ولا شيء عليه وان كان المانع هو العدو بقى محرما بالنسبة الى كل شيء من المحرمات بالاحرام اذا كان ذلك قبل الحلق او التقصير وبالنسبة الى النساء فقط اذا كان المانع بعد الحلق وقبل الطواف الى ان يطوف طواف الركن فان استمر المانع حتى مضت ايام التشريق فعليه اربعة دماء دم لترك الوقوف بمزدلفة ودم لترك الرمي ودم لتاخير الخلق ودم لتاخير الطواف..

واما الشافعية فقالوا من احصر عن تمام نسكه حجا او عمرة < 102 >

فان منع من الوقـوف في عرفـة دون مكـة وجب عليه ان يـدخلها ويتحلـل بعمـل عمـرة وان منع من دخـول مكـة دون الوقـوف بعرفـة وقـف فيها وتحللٍ بالذبح ثم الحلـق بنيـة التحلـل بهـا اذا كان واجداً للدم وبـالحلق والطعـام بقيمتـه ان لم يكن واجـدا للـدم فـان لم يجـد دمـا ولا طعامـا لاعساره حلق وينوى به التحلل وكـذلك الحكم ان منـع من الجميـع ولا قضـاء عليـه لهـذا النسـك الممنوع عنه بالاحصـار بصـفة انـه دخـل فيـه ولم يتمه للاحصار واما نفس النسك فان كـان تطوعـا فلا شيء عليه وان كان واجبا نظر فيه فان وجب عليه قبل الشروع فليس عليه ذلـك الا ان يجتمـع فيه شروط الاستطاعة بعد ذلك وان كان مستقرا

عليـه سـابقا وجبت في ذمتـه مـتى امكنـه الاتيان به اداه ومن منع من العمرة تحلـل بالـذبح فالحلق فان اعسر فبالحلق.

واما فوات الحج بفـوات الوقـوف في عرفـة حـتى طلـع فجـر يـوم النحـر فيـوجب عليـه الـدم سواء كـان مفـردا او قارنـا لكن على المفـرد دم واحد في السـنة القابلـة عنـد قضـاء حجـه وعلى القـارن ثلاثـة دمـاء دم للفـوات ودم للقـران ودم لقضاء النسك بصفة القران مع انه يجب عليه ان يتحلل بعمل العمرة في نفس سـنة الفـوات بـان يـاتي بمـا بقي من اعمـال حجـه بنيـة التحلـل فيطـوف بـالبيت ويسـعى بين الصـفا والمـروة ويسـقط عنـه المـبيت بمزدلفـة ومـنى ورمي الجمار.

واذا سعى حلـق للتحلـل لكن من غـير قصـد التحلل من العمرة لان هذه العمرة ليست عمـرة مقصودة وانما هي عمرة في الصورة للتحلل عن الاحرام بالحج الذي فـات فيـه الوقـوف ولـذلك لا تغني عن عمرة الاسلام وعليه القضاء في السـنة القابلة فورا ولو فاته الوقوف بعذر غـير الاحصـار او كان حجه تطوعـا او كـان غـير مسـتطيع وبينـه وبين مكة مرحلتان فصاعدا:

ومن الامور المبيحة للتحلل بـالمرض ونحـوه كالحيض و اعوزه النفقة ومـوت المحـرم للمرئـة شرط ذلك عند الاحرام كما مـر بـان ينـوي عنـده (واذا عرض مانع من اتمـام النسـك تحللت) فـاذا عرض عليه ذلك صار حلالا

بدون وجوب شيء عليه لكنه لا نفع لهذا الشرط بالنسبة الى التحلل بالاحصار كما في حاشية الايضاح لابن حجر رحمه الله لان الحكم هناك منصوص: فاذا زال المانع وبقي الوقت احرم بالحج كاهل مكة ومضى في حجه وذبح فدية لمجاوزة الميقات. وفي حاشية الجمل والباجوري على غاية الاختصار انه اذا كانت المرئة المعذورة بالحيض او النفاس من بلدة بعيدة وخافت على نفسها لو تخلفت عن الرفقة فلتخرج مع القافلة حتى تصل الى محل يمكن لها الرجوع منه الى مكة وتتحلل هناك كالمحصر ويبقى في ذمتها الطواف فلا تحرم عليها محرمات الاحرام وترجع الى مكة اذا تيسر لها فاذا وصلت الى الميقات تحرم لهذا الطواف<
<106>

وتـاتي بـالطواف ومـا بعـده من السـعي بين الصفا والمـروة والرجـوع الى مـنى والمـبيت بهـا ليـالي التشـريق ورمي الجمـار الثلاث في ايامهـا على ما ذكر سابقا: هـذا اذا لم تكن اتت بطـواف القدوم في سفرها السابق للحج والا وقع طـواف قدومها عن طواف الركن على مـا مـر سـابقا ولا تحتــاج الى ان تعــود الى مكــة للاتيــان بطــواف الركن وما بعده.

فصل في الدماء الواجبة في النسك

وهي على نــوعين منصــوص في كتــاب اللــه تعـالى وغــير منصــوص امــا المنصــوص فهــو دم التمتـع وجـزاء الصـيد وفديـة الاذى ودم الاحصـار فان وجد

المتمتع دما اخرجه وان عدمه حسا وان وجد من يقرضه قيمته كما في حاشية الجمل او شرعا بان زادت قيمته على ثمن المثل صام ثلثة ايام في الحج بعد الاحرام به وقبل ايام العيد والتشريق وسبعة ايام اذا رجع الى اهله.

ولا يجوز صيامهن في الطريق فان لم يمكنه الصيام في الحج اخره الى ما بعد الرجوع والاستقرار في اهله فيصوم هناك عشرة ايام مفرقا بين الايام الثلاثة والسبعة وجوبا باربعة ايام على الاقل ويستحب التتابع في الايام الثلاثة وكذا في السبعة كما في التحفة وغيرها. واما جزاء الصيد فان كان له مثل فالناسك مخير بين اخراج مثله وذبحه وبين تقويمه بدراهم يشتري بها طعاما

اي حبوبا من قوت البلد يتصدق به على المساكين كل مسكين مد وان يصوم عن كل مد يوما وان لم يكن له مثل فهو مخير بين تقويمه بعد لين ليشتري بقيمته طعاما يتصدق به على المساكين لكل مسكين مُد وان يصوم عن كل مد يوما.

واما فدية الاذى فهو مخير فيها بين ذبح شاة وصوم ثلاثة ايام والتصدق باثني عشر مدا على ستة مساكين لكل مسكين مُدَّان.

واما دم الاحصار فهو شاة فان عدمها فبدلها طعام بقيمتها يوزع على المساكين فان عجز صام عن كل مد يوما.

واما غير المنصوص فهو نوعان احدهما لترك نسك كترك الاحرام من الميقات والمبيت بمنى ومزدلفة وترك الرمى وطواف الوداع والثاني دم الترفه كالوطء

واللمس بشـــهوة والقبلـــة والتطيب ولبس الثياب ولا يفسد النسك بشيء منهـا الا بـالوطىء ثم الافساد بـه اذا كـان قبـل التحلـل الاول اوجب ذبح بدنـة اي ابـل لهـا خمس سـنين او بقـرة لهـا سنتان او سبع شياه وان كان بين التحللين اوجب شاة واحدة فقط.

واما الاتيان بشـيء ممـا حـرم بـالاحرام عنـد الحنفيـــة فعلى مـــا في اللبـــاب انـــه اذا تطيب المحرم فعليه الكفارة فان طيب عضوا كاملا فما زاد فعليــه دم وان طيب اقــل من عضــو فعليــه صدقة وان لبس ثوبا مخيطا او غطى راسه يومــا كـاملا فعليـه دم وان كـان اقـل من ذلـك فعليـه صدقة وان حلق ربع راسه فصاعدا فعليه دم وان حلق اقل من الربع <110>

فعليــه صــدقة وان حلــق مواضــع المحــاجم فعليه دم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد عليه صدقة وان قص اظافير يديه ورجليــه فعليــه دم وان قص يداً او رجلا فعليــه دم وان قص اقــل من خمسة اظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عند ابي حنيفة وابي يوســف وقــال محمــد عليه دم وان تطيب او حلق او لبس من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثــة اصــوع من طعــام وان شــاء صــام ثلاثــة ايــام وان قبــل او لمس بشــهوة فعليــه دم ومن جامع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفــة فســد حجــه وعليــه شــاة ويمضــي في الحج كمــا يمضــي من لم يفســد حجــه وعليــه القضــاء <111>

وليس عليه ان يفارق امراته اذا حج بها في القضاء ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة فان جامع بعد الحلق فعليه شاة ومن جامع في العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط افسدها ومضى فيها وقضاها وعليه شاة وان وطيء بعدما طاف اربعة اشواط فعليه شاة ولا تفسد عمرته ولا يلزمه قضاؤها ومن جامع ناسيا كمن جامع عامدا ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وان طاف جنبا فعليه شاة ومن طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وان طاف جنبا فعليه بدنة..

والافضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه <112>

ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة وان طاف جنبا فعليه شاة ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة اشواط فما دونها فعليه شاة وان ترك اربعة اشواط بقي محرما ابدا حتى يطوفها ومن ترك ثلاثة اشواط من طواف الصدر فعليه صدقة وان ترك طواف الصدر او اربعة اشواط منه فعليه شاة ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه شاة وحجه تام ومن افاض من عرفة قبل الامام فعليه دم ومن ترك الوقوف بمزدلفة فعليه دم ومن ترك رمي الجمار في الايام كلها فعليه دم وان ترك رمي يوم واحد فعليه دم وان ترك رمي احدى الجمار الثلاث <113>

فعليـه صـدقة وان تـرك رمي جمـرة العقبـة في يوم النحـر فعليـه دم ومن اخـر الحلـق حـتى مضت ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة وكذلك لو اخر طواف الزيارة عند ابي حنيفة رحمـه اللـه تعـالى واذا قتـل المحـرم صـيدا او دل عليـه من قتلــه فعليــه الجــزاء يســتوي في ذلــك العامــد والناســي والمبتــديء والعائــد والجــزاء عنــد ابي حنيفة وابي يوسـف ان يقـوم الصـيد في المكـان الذي قتله فيه او في اقرب المواضع منه ان كـان في برية يقومه ذوا عدل ثم هو مخير في القيمــة ان شاء ابتاع بها هديا فذبح ان بلغت القيمة هـدياً وان شاء اشترى بها طعاماً <114>

فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعاً من تمر او شعير وان شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما ومن كل صاع من شعير يوما فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع فهو مخير ان شاء تصدق به وان شاء صام عنه يوما كاملاً. وقال محمد يجب في الصيد النظير في ما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي النعامة بدنة وفي اليربوع جفرة...

ومن جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقصه وان نتف ريش طائر او قطع

قـوائم صـيد فخـرج من حـيز الامتنـاع فعليـه قيمته كاملـة ومن كسـر بيض صـيد فعليـه قيمتـه فان خرج من البيض فرخ ميت فعليه قيمتـه حيـاً: انتهى المقصود منه.

فصل في وقت الذبح ومكانه

اما مكانه فهو ارض الحـرم مكـة ومـا حولهـا وافضل بقاعها له (منى) لاسيما منحره صلى الله عليه وسلم.

وامـا وقتـه فعنـد الحنفيـة بعـد رمي جمـرة العقبة الى اخر ايـام التشـريق اذا كـانت الذبيحـة فدية.

التمتع او القران اما غيرهـا فلا تتقيـد بزمـان وعند المالكية من فجر يوم العيد ويندب ان يكون بعـد رمي جمـرة العقبـة ويسـتمر الى اخـر ايـام التشريق ولو فاتت هـذه الايـام جـاز ذبحهـا ايضـا بشرط ان يكون <116>

في الحرم. وعنـد الحنابلـة وقتـه بعـد الفـراغ من صلوة العيـد الى اخـر اليـوم الثـالث من ايـام النحر وعند الشافعية وقت الذبح الواجب بالنذر و القران وهدي التطوع بمضـي زمـان يسـع صـلوة العيد وخطبتين معتدلتين بعد طلوع الشـمس من يومـه ويمتـد الى اخـر ايـام التشـريق وامـا فديـة التمتـع فـوقت ذبحهـا بعـد التحلـل من العمـرة والافضـل ذبحهـا عنـد الاحـرام بـالحج في عين السنة ولا اخر لوقتها فمتى ذبحها جاز اما ذبح مـا وجب بسبب فعل محظور من محرمـات الاحـرام فان وقته بعد وجود سببه.. <117>

وما اكل لحومها فالحنفية جوزوا لاصحابها الاكل من فدية القران والتمتع وهدي التطوع بخلاف المنذورات والكفارات الواجبة على فعل حرام او ترك واجب:

واما الشافعية فقد جوزوا اكل لحوم هدي التطوع والادخار من لحمه بخلاف المنذور وفدية التمتع والقران فان الاكل منها حرام على اصحابها وكذلك على الاغنياء لاختصاصها بفقراء الحرم الشريف.

فصل في زيارة حضرة الرسول صلى الله عليه وسلم

تسن بل قيل تجب وانتصر له زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم لكل مسلم ومسلمة عند تمكنه منها وقد صح خبر ((من زارني وجبت لخ شفاعتي)) وروى الدارقطني والطبراني

وابن السبكي وصـحـحه ((من جـائني زائـرا لا تحمله حاجة الا زيارتي كان حقا علي ان اكون له شفيعا يوم القيامة)).
قال الشيخ ابن حجـر الهيتمي في التحفـة ثم اختلـف العلمـاء ايمـا الاولى في حـق مريـد الحج تقديمها على الحج او عكسه والذي يتجه في ذلك ان الاولى لمن مر بالمدينة الشريفة ولمن وصـل مكة المكرمة والوقت متسـع والاسـباب متـوفرة تقـديمها على الحج او العمـرة فـان انتفى شـرط من ذلـك سـن كونهـا بعـد فـراغ الحج ويسـتحب للزائر ان ينوي مع زيارته صلى اللـه عليـه وسـلم التقرب الى الله تعـالى بالمسـافرة الى مسـجده صلى الله عليه وسلم و الصلوة فيه ويستحب اذا تتوجه لزيارته صلى الله عليه وسلم ان يكـثر من الصلوات عليه في طريقه. فاذا وقـع بصـره على اشجار

المدينــة المنــورة ومــا يعــرف بهــا زاد من الصـلوة والسـلام عليـه صـلى اللـه عليـه وسـلم وليسئل الله تعالى ان ينفعه بزيارته ويتقبلها منــه واذا وصل باب مسجده فليقل مـا ورد من الـذكر كما سبق في دخول المسجد الحرام ويقدم رجله اليمنى في الـدخول والسـيرى في الخـروج وكـذا يفعل في جميع المساجد ويدخل فيقصد الروضــة الكريمــة وهي مــا بين المنــبر والقــبر الشــريف فيصلي تحية المسجد بجنب المنـبر وقـال الامـام الغزالي رحمه الله تعالى انه يجعل عمـود المنـبر حذاء منكبـه ويسـتقبل السـارية الـتي الى جانبهـا الصندوق وتكون الدائرة الـتي في قبلـة المسـجد بين عينيــه وفي كتــاب المدينــة ان ذرع مــا بين المنبر و مقام النبي صلى الله عليه وسلم

الذي كان يصلي فيه حتى توفي صلى الله عليه وسلم اربعة عشرة ذراعا و شبرا وان ذرع ما بين المنبر والقبر الشريف ثلاث وخمسون ذراعا وشبر. واذا صلى التحية في الروضة او غيرها من المسجد شكر الله تعالى على هذه النعمة وساله اتمام ما قصده وقبول زيارته. ثم ياتي الى القبر الكريم فيستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر الشريف على نحو اربعة اذرع من السارية التي عند راس القبر في زاوية جداره ويجعل القنديل الذي في القبلة عند القبر على راسه ويقف ناظراً الى اسفل ما يستقبله من جدار القبر الشريف غاض الطرف في مقام الهيبة والاجلال فارغ القلب من علائق الدنيا مستحضرا في قلبه جلالة موقفه

ومنزلـة من هـو بحضـرته صـلى اللـه عليـه وسلم ثم يسلم ولا يرفع صوته بل يقتصد فيقـول السلام عليك يا رسول الله السلام عليـك يـا نـبي الله السلام عليـك يـا خـيرة اللـه السـلام يـا خـير خلق الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا بشير السـلام عليـك يـا نـذير السـلام عليـك يـا طاهر السلام عليك يا نبي الرحمة السـلام عليـك يا نبي الامة السلام عليك يـا ابـا القاسـم السـلام عليك يا رسول رب العالمين السلام عليك يا سيد المرسلين ويا خاتم النبيين السلام عليـك يـا خـير الخلايـق اجمعين السـلام عليـك يـا قائـد الغـر المحجلين السـلام عليـك وعلى الـك واهـل بيتـك وازواجك

وذريتــك واصــحابك اجمعين الســلام عليــك وعلى سائر الانبياء والمرسلين وجميـع عبـاد اللـه الصالحين جزاك الله يا رسول الله عنا افضل مــا جزى نبيا ورسولا عن امته وصلى الله عليك كلما ذكرك ذاكر وغفل عن ذكرك غافل افضل واكمـل واطيب مــا صــلى على احــد من الخلــق اجمعين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك لـه واشـهد انك عبده ورسوله وخيرته من خلقه واشـهد انــك قد بلغت الرسـالة واديت الامانــة ونصـحت الامـة وجاهدت في الله حق جهاده اللهم واتـه الوسـيلة والفضيلة وابعثه

مقاما محموداً الذي وعدته واته نهاية ما ينبغي ان يساله السائلون اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى ال محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد. ومن عجز عن حفظ هذا او ضاق وقته عنه اقتصر على بعضه واقله السلام عليك يا رسول الله وجاء عن ابن عمر وغيره من السلف □ الاقتصار جداً فكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابتاه وعن مالك رضي الله عنه انه كان يقول السلام عليك ايها النبي

ورحمـة اللـه وبركاتـه ثم ان كـان احـد قـد اوصاه بالسلام على رسول الله صـلى اللـه عليـه وسلم فليقـل السـلام عليـك يـا رسـول اللـه عن فلان ابن فلان. او فلان بن فلان يسـلم عليـك يـا رسول الله ثم يتاخر الى صـوب يمينـه قـدر ذراع فيسلم على ابي بكر رضـي اللـه عنـه لان راسـه عند منكب رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم فيقول السلام عليـك يـا ابـا بكـر الصـديق صـفى رسول الله وثانيه في الغـار جـزاك اللـه عن امـة نبيه صـلى اللـه عليـه وسـلم خـيرا ثم يتـاخر الى صوب يمينه قـدر ذراع للسـلام على عمـر رضـي الله عنه فيقول السلام عليك يا عمر اعز الله بك الاسلام جزاك الله عن امة محمد صلى الله عليه وسلم خيرا ثم يرجع الى موقفه الاول قبال وجـه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويتشفع به الى ربه سبحانه وتعالى

قال الامام النووي رحمه الله تعالى ومن احسن ما يقول ما حكاه اصحابنا عن العتبي مستحسنين له قال كنت جالسا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فجاء اعرابي فقال السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول ﴿ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما﴾.

قد جئتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك الى ربي ثم انشا يقول

يا خير من دفنت بالقاع اعظمه	فطاب من طيبهن القاع والاكم
نفسي فداء لقبر انت ساكنه	فيه العفاف وفيه الجود والكرم
انت الشفيع الذي ترجى شفاعته	على الصراط اذا ما زلت القدم
وصحابك فلا انساهما ابدا	منى السلام عليك ما جرى القلم

ثم انصرف فغلبتني عيناي فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم فقال يا عتبي الحق الاعرابي وبشره بان الله تعالى قد غفر له.
ثم يتقدم الى راس النبي صلى الله عليه وسلم فيقف بين القبر والاسطوانة التي هناك ويستقبل القبلة ويحمد الله ويمجده ويدعو لنفسه بما اهمه وما احبه ولوالديه ولمن شاء من اقاربه واشياخه واخوانه وسائر النبيين ثم ياتي الروضة فيكثر فيها من الدعاء والصلوات فقد ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((مابين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي)). ويقف عند المنبر ويدعو.

قال ومعنى كونه روضة من رياض الجنـة ان العمل فيه يوصل بـذلك وقـال مالـك رضـي اللـه عنه ينقـل الى الجنـة وليس كسـائر الارض يفـنى ويذهب وكذلك معنى قوله صلى الله عليه وسـلم ((ومنـبري على حوضـي)) ان الاعمـال الصـالحة فيه تكـون وسـيلة للوصـول الى حـوض الرسـول صلى الله عليه وسلم في الجنة في الاخرة او انه ينقل الى الجنة وينصب على حوضه ونقل الامـام النووي عن الحليمي انه لا يجـوز ان يطـاف بقـبر النبي صلى الله عليه وسلم ويكره الصـاق البطن والظهر بجدار القبر الشريف والادب ان يبعد منه كما يبعد عنه لوحضر في حيوته صـلى اللـه عليـه وسلم الشريفة هذا هو الصـواب ويـنـدب لـه مـدة اقامته بالمدينة <128>

المنـورة ان يصـلي الصـلوات كلهـا بمسـجد رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم وقـد ورد ان صلوة واحدة في مسجده صلى الله عليـه وسـلم تساوي الف صلوة في غـيره من المسـاجد وثبت من روايـــة الطـــبراني ان اربعين صـــلوة في المسجد النبوي الشريف تكـون سـببا للبرائـة من النار وينبغي ان ينـوي الاعتكـاف بـه عنـدما دخلـه فان الاعتكاف بدون الصيام جائز عندنا: ويستحب ان يخرج كل يوم الى البقيع خصوصا يوم الجمعة ويكون ذلك بعد السـلام على رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم واذا انتهى اليهـا قـال السـلام عليكم دار قـوم مؤمـنين وانـا ان شـاء اللـه بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد <129>

اللهم اغفر لنا ولهم. ويـزور القبـور الظـاهرة فيه كقبر ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليـه وسلم وعثمان والعباس والحســن بن علي وعلي بن الحسـين ومحمـد بن علي وجعفـر ابن محمـد وغيرهم رضي الله تعالى عنهم ويختم بقبر صفية عمة رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم ورضـي الله عنها وقد ثبت في فضل قبور البقيع وزيارتهـا احــاديث كثـيرة ويســتحب زيــارة مقــبرة احــد والبدائة بقبر حمزة رضي الله عنه كما ان الاولى في زيارة البقيع البدائـة بقـبر عثمـان رضـي اللـه عنه لانه افضل من بـالبقيع هـذا ان لم يمـر بقـبر غيره والاسلم مع وقوف يسير ثم رجـع اليـه بعـد زيـارة عثمـان رضـي اللـه عنـه ان اراد ثم بعـد عثمان يبدا بالعباس ومن معه رضـي اللـه تعـالى عنهم اجمعين <130>

واعلم ان كثيرا من الصحابة ممن توفوا في حياته صلى الله عليه وسلم او بعده مدفون بالبقيع واشتهر ان عددهم يتجاوز عن سبعمائة شخص وفي البقيع سيدنا ابراهيم ابن الرسول صلى الله عليه وسلم ورقية اخته وسيدنا عثمان بن مظعون وفاطمة بنت اسد ام علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وعبد الرحمن بن عوف وسعد ابن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وحبيش بن حذافة السهمي واسعد ابن زرارة وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين.

قال الامام النووي رحمه الله تعالى في الايضاح ويستحب استحبابا متاكد زيارة مسجد قباء والصلوة فيه بركعتين للحديث الصحيح في كتاب الترمذي وغيره عن اسيد بن ظهير رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال ((صلوة في مسجد قباء كعمرة)).

ويستحب ان ياتي المشاهد بالمدينة المنــورة وهي نحــو ثلاثين موضــعا يعرفهــا اهــل المدينــة فليقصد ماقدر عليها منها ومن المشاهد المباركة التي يستحب زيارتهـا غـير مسـجد القبـاء مسـجد يسمى مسجد الجمعة صلاها فيه صلى الله عليــه وسلم لما خرج من قباء...

ومنهـا مسـجد الفضـيخ شـرقي مسـجد قبـاء على شــفير الــوادي ومنهــا مســجد مشــربة ام ابراهيم عليهما الرضوان ومنها مسجد بـني ظفـر من الاوس ومنها مسجد الاجابة لبني معاوية وهـو شمالي البقيع ومنها مسجد الفتح والمساجد التي في جهة قبلته تعرف كلهـا بمسـاجد الفتح والاول منها المرتفع على قطعة جبل من سلع <132>

يصعد اليه بدرج وهو المراد بذلك عند الاطلاق ويسمى مسجد الاحزاب وصح انه صلى الله عليه وسلم دعا فيه عليهم الاثنين والثلاثاء والاربعاء فاستحيب له يوم الاربعاء بين الصلاتين فعرف البشرى في وجهه قال جابر فلم ينزل بي امر مهم غليظ الا توجهت تلك الساعة فادعو فيه فاعرف الاجابة وسمي بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم كما في مغازي ابن عقبة لما صلى فيه ودعا ابشروا بفتح الله ونصره. والقول بان سورة الفتح انزلت فيه لا اصل له والموضع الذي دعا فيه صلى الله عليه وسلم يقابل اليوم محراب المسجد من الرحبة وذكر بعضهم انه صلى الله عليه وسلم صلى في المساجد التي حوله وهو ظاهر في انها ثلاثة وبه < 133 >

صـرح غـيره وان الـذي يلي المسـجد الاعلى
يعرف بمسجد سلمان الفارسي رضـي اللـه عنـه
والـذي يلي قبلـة سـلمان يعـرف بمسـجد علي
رضي الله عنه والثالث كان خرابا وهو مبـني الان
ويعـرف بمسـجد ابي بكـر رضـي اللـه عنـه قـال
السيد ولم اقف على اصـل لهـذه النسـب الثلاثـة
وذرع الاول عشـــرون ذراعـــا في ســـبعة عشـــر
والمنســوب لسـيدنا علي ثلاثــة عشــر في ســتة
عشر ومنها مسجد القبلتين لبني سواد ابن سلمة
والارجح ان تحويـل القبلـة كـان وهـو يصـلي بـه
الظهر بعدما صلى ركعتين وجاء ثمة لزيارة امرئة
من بني سلمة فصنعت لـه طعامـا وقيـل لم يكن
صلى الله عليه وسلم معهم بل اخبروا فاستداروا
ونوزع فيه بان مسجد قباء حينئذ كـان اولى بهـذه
التسمية لما صح من وقوع ذلك به <134>

ومنها مسجد السقيا ذكره بعض المتقدمين في المساجد التي تزاد بالمدينة ومنها مسجد جبل احد لاصق به على يمينك وانت ذاهب في الشعب للمهراس (اسم موضع) ويسمى الان مسجد الفسح ويقال انزلت فيه اية ((يا ايها الذين امنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا)) وانه صلى الله عليه وسلم صلى فيه الظهر والعصر يوم احد بعد انقضاء القتال ومنها مسجد مقابل لمشهد سيدنا حمزة رضي الله عنه وهو على الجبل الذي كان فيه الرماة يوم احد وقد تهدم غالب هذا المسجد ويقال انه الموضع الذي طعن فيه سيدنا حمزة ومنها مسجد الوادي على شفيره شامي الجبل المذكور قريب من المسجد الذي قبله كان مبنيا على هيئة <135>

البناء العمري ومنها مسجد طريق السافلة وهو طريق اليمنى الشرقية الى مسجد حمزة رضي الله عنه قرب النخيل المعروف بالبحير يقال انه مسجد ابي ذر الغفاري رضي الله تعالى عنه وفي شعب البيهقي انه صلى الله عليه وسلم خرج من الباب الذي يلي المقبرة فدخل حائطا من الاسواق فتوضا ثم صلى ركعتين فسجد سجدة اطال فيها ثم قال لعبد الرحمن بن عوف ((ان جبريل (بشرني انه من صلى علي صلى الله عليه ومن سلم علي سلم الله عليه))..

ومنها مسجد البقيع على يمين الخارج من دربة عند مسجد سيدنا عقيل رضي الله عنه قال السيد والذي يظهر انه مسجد ابي بن كعب رضي الله عنه الذي ورد انه صلى الله عليه وسلم < 136 >

كان يختلف اليه ليصلي فيه وقال ((لولا ان يميل الناس لاكثرت الصلوة فيه)). هذا ما في الايضاح وفيه ايضا انه يستحب ان ياتي الابار التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا منها ويغتسل فيشرب ويتوضا وهي سبع ابار منها بئر اريس بوزن جليس وهي التي توضا منها صلى الله عليه وسلم وجلس على وسط قفها وكشف عن ساقيه ودلاهما فيها ثم جاء ابو بكر رضي الله عنه فاستاذن وجلس عن يمينه ثم عمر وجلس عن يساره صلى الله عليه وسلم ثم عثمان فوجد القف قد مليء فجلس وجاههم من الشق الاخير ذكره البخاري وذكر ايضا ان خاتمه صلى الله عليه وسلم <137>

كـان في يـده ثم في يـد ابي بكـر ثم في يـد عمر ثم في يد عثمان رضي الله عنـه سـقط من عثمان فيها فنزحها ثلاثـة ايـام فلم يجـده وطـول قفهـا الـذي جلس عليـه النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم وصاحباه نحو ثلاثة اذرع وهي عنـد مسـجد قباء ينزل اليها بدرج متعددة.

ومنها بئر غرس بمعجمة مضمومة او مفتوحة وهي شـرقي مسـجد قبـاء على نصـف ميـل الى جهة الشمال وحولهـا مقـبرة ورد انـه صـلى اللـه عليه وسلم قـال ((يـا علي اذا انـا مت فاغسـلني من بئري بئر غرس بسبع قرب (جمع قربة بكسر القاف) لم تحلل او كيتهن)) وانه صلى اللـه عليـه وسـلم غُسِـل منهـا وكـان في حياتـه الشـريفة يشرب منها وانه صلى الله عليه وسـلم قـال اني رئيت الليلــة اني اصــبحت على بــئر من الجنــة فاصـبح على بـئر غـرس وبَـزَقَ فيهـا واهـدى لـه عسـل فصـبه فيهـا وكـانت خربـاً فجـددت بعـد السبعماة وعرضها عشرة اذرع <138>

ثم خـربت فاشـتراها (قـاوان) وحـوط عليهـا حديقة وعمرها وجعل لها درجـة يـنزل اليهـا منهـا من داخل الحديقة وخارجها وانشا بجانبها مسجدا عـام اثنـتين وثمـانين وثمانمـاة ومنهـا بـئر رومـة بالضـم ورد نعم القليب قليب المـوتى فاشـتراها عثمان رضي الله عنه فتصدق بها ولابن عبد الــبر كان ليهودي يبيع ماءها للمسـلمين فقـال رسـول الله صلى الله عليـه وسـلم ((من يشـتري رومـة فيتصدق بها فيجعها للمسلمين يضرب بــدلوه في دلائهم وله بها شرب في الجنة)) فسـاوم عثمـان اليهودي فابى عن يبيع كلـه فاشـترى منـه نصـفها باثني عشر الف درهم فجعلـه للمسـلمين <139
<

ثم خيره بين قسمتها او يكون لكل يوم فاختار الثاني فكان المسلمون يستسقون يوم عثمان ما يكفيهم يومين فلما راى ذلك قال افسدت على ركيتي فاشترى النصف الاخر بثمانية الاف درهم وكانت خربة فاحياها قاضي مكة احمد بن محمد بن محمد ابن احمد الطبري في حدود الخمسين وسبعماة.

ومنها بئر بضاعة غربي بيرحاء الى جهة الشمال وهي بئر كان يلقي فيها لحوم الكلاب والمحائض وعذر الناس وصح انه صلى الله عليه وسلم لما قيل له انسقي لك من بئر بضاعة قال ((الماء الطهور لا ينجسه شيء)) وورد انه صلى الله عليه وسلم توضا من دلو منها ورده اليها < 140 >

وبصق فيها وكان اذا مرض مريض في ايامه يقول اغسلوني منها فيغسل فكانما نشط من عقال وقالت اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها كنا نغسل المرضى منها ثلاثة ايام فيعفون ومنها بئر البصّة ورد ان صلى الله عليه وسلم غسل راسه منها بماء مع سدر ثم صب غسالة راسه ومزاقة شعره فيها وهي قريبة من البقيع على طريق قباء في حديقة موقوفة وثم بير كبرى وصغرى رجح بعضهم انها الكبرى وميل كلام السيد الى انه الصغرى ومنها بيرحاء بموحدة مفتوحة او مكسورة ثم راء مفتوحة او مضمومة بالمد فيهما وبفتحها والقصر فيعلى من البراح وهي الارض المنكشفة وقيل <141 >

اسم مركب فتعـرب الـراء على لغـة ضـعيفة و(حاء) اسم رجل او امرئة او مكـان اضـيف اليـه البير وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كـان بداخلها ويشرب من ماء فيهـا طيب وهي حديقـة قريبـة من سـور المدينـة شـماليه قـال السـيد والظاهر ان بعضها اليوم داخلـه ومنهـا بـئر العهن قـال وهي معروفـة بـالعوالي منقـورة في الجبـل ومنها بير انس بن مالك رضي اللـه عنهالمعروفـة بالرباطية.

الرجوع الى الوطن

واذا اراد الرجــوع من المدينــة المنــورة الى وطنه او غيره استحب ان يودع المسجد الشريف بركعتين ويـدعو بمـا احب ويـاتي القـبر الشـريف ويعيد نحو السلام

والدعاء المذكورين في ابتداء الزيارة ويقول اللهم لا تجعل هذا اخر العهد بحرم رسولك صلى الله عليه وسلم ويسر لي العود الى الحرمين سبيلا سهلة وارزقني العفو والعافية في الدنيا والاخرة وردنا سالمين غانمين وينصرف تلقاء وجهه ولا يمشي قهقري الى خلفه.

هذا ما تيسر ترقيمه في هذه الرسالة (ارشاد الناسك الى المناسك) واسئل الله تعالى ان يجعلها خالصة لوجهه الكريم وينفعني والمسلمين بها يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم: تم التبييض ضحوة الاحد الثاني عشر من ذي القعدة الحرام في غرفة تدريسي بجامع سيدنا قطب الاولياء حضرة الشيخ عبد القادر الجيلاني قدس الله تعالى سره وافاض علينا خيره وكرامته وبره وانا الخادم للعلم والدين عبد الكريم بن محمد بن فتاح بن مصطفى ابن سليمان ابن محمد الكردي الشهرزوري من عشيرة القاضي الساكنين في ناحية السيد صادق غفر الله له ولهم وللمسلمين آمين

(سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين)

فهرس الكتاب